وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

تخصيص عام القران بالسنة النبوية وأثره الفقهي
دراسة تطبيقية على بعض المسائل

تحت إشراف الأستاذ:

ا.د. مايدي ع . الرحمان

إعداد الطالبين

عبد القادر السايحي

محمد المهدي لمير

اعضاء لجنة الماقشة :

- **ا. دمانة الازهاري :مشرفا**
- **د. قبلي بن هني :رئيسا**
- **د. علي عدلاوي : مناقشا**

السنة الجـ1438/1439 هـ .2017/2018ـامعية

شكر وعرفان

نشكر المولى العلي العظيم جزيل الشكر ونحمده كثير الحمد على أن وفقنا لهذا الإنجاز المتواضع تواضع من قدومه.

وأثني الثناء الحسن على جهد الأستاذ الفاضل "دمانة الازهاري"الذي أشرف على هذا العمل بصدر رحب وتوجيهه لنا وتصحيح عثراته منهجيا وعلميا.

شكرنا كذالك وتقديرنا واحترامنا الكامل لكل أستاذة قسم الشريعة ونخص بالذكر الدكتور""صغيري نور الدين""المشرف الأول على البحث والذي كانت له فكرة هذا العمل المتواضع الدكتور عدلاوي علي مناقشا الدكتور قبلي بن هني رئيسا ومقررا.

- **شكرا لتقبلهم مناقشة المذكرة وإغنائها بمقرحاتهم**

القيمة الشكر موصول إلى كل طلبة وعمال وزوار قسم العلوم الإسلامية بالجامعة.

- **شكرا لزملائنا في القسم خاصة وقد قضينا 5سنوات كانت بمثابة رحلة لطلب العلم والمعرفة ونرجوا لهم جميعا الحياة العملية والدعوة إلى الله على هدى وبصيرة.**

إهداء

إلى من ارتبط رضا الله برضاهما،وقال فيهما الله عز وجل في كتابه:

""واخفض لهما جناح الذل من الرحمة،وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا""

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها،ولو عددنا البحر بفضلها ما عدت الأم الغالية أدامها الله تاجا لرؤوسنا ورزقنا برها.

إلى السند والركيزة في هذه الحياة،إلى الأعز الذي لاعزة بعده الأب الغلي المثابر أدامه الله ذخرا لنا ورزقنا بره رحمه الله.

إلى شركاء الرحم:الإخوة والأخوات .....حبا وافتخارا.

إلى زوجتي ووالداي ..صالح ..يونس.....حفظهم الله بحفظه.

إلى كل من علمني حرفا من المدرسة
القرانية..الابتدائي..فالمتوسط..فالثانوي..فالمعهد العالي..فالجامعة...ذذكرا وعرفانا.

إلى كل طلاب العلم والمعرفة.....تقديرا واحتراما.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

..محمد المهدي..

إهداء

حمدا وشكرا لله الذي أتم علينا هذا العمل المتواضع في صحة وعافية،وصلاة وسلاما على من سماه الله أحمدا أخرجنا به ظلمات الجهل إلى نور المعرفة،أما بعد: فلا يسعني إلا أهدي هذا العمل إلى الوالدة الكريمة.

إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى من قاسمني عناء هذا العمل"محمدالمهدي".

إلى جميع من علمنا ولم يبخل من أساتذة الابتدائي إلى المتوسط،فالثانوي،وأخيرالجامعي على توجيهنا،خاصة الأستاذ: دمانة الازهاري

إلى كل الاصدقاء وعلى رأسهم "طلبة قسم العلوم الاسلامية"

إلى جميع من وسعتهم مذاكرتنا ولم تسعهم مذاكرتنا.

إلى كل من يبذل جهدا في سبيل العلم.

الملخص

لما للقرآن الكريم من أهمية في حياة الناس ،لأنه المعجزة الخالدة الباقية
ونظرا لمكانة السنة النبوية في شرح وتخصيص عام القرآن الكريم ، جاءت هذه الدراسة لتبين تخصيص بعض آي القرآن الكريم .
وهذا كله يدل على إعجاز السنة وأنها وحي من الله تعالى وأنه لا غنى للناس عنها في كل زمان ومكان.إن من مباحث الأصولين في الألفاظ تخصيص العام ،فأوردنا أمثلة تطبيقية لبعض الأحاديث التي خصصت آيات عامة من القرآن الكريم

Translation

Why the Holy Quran of importance in the lives of people, because it is the eternal miracle remaining
Due to the position of the Sunnah in explaining and defining the year of the Holy Quran, this study came to show the allocation of some of the Holy Quran.
This is indicative of the miracle of the Sunnah and it is inspired by Allaah and that people are indispensable to it in every time and place.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، الحمد لله علم القران خلق الإنسان ، علمه البيان ، الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جعل القرآن هداية للناس ، ونبراساً يضيء لهم الطريق ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الأكرم ، علم القرآن فكان خير معلم ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد :

القرآن هو كتاب الله الخالد، وحجته البالغة على الناس جميعا، ختم الله به الكتب السماوية، وأنزله هداية ورحمة للعالمين، وضمّنه منهاجا كاملا وشريعة تامّة لحياة المسلمين، قال تعالى﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾] الإسراء: 9.[

والقرآن معجزة باقية ما بقي على الأرض حياة أو أحياء، أيّد الله تعالى به رسوله سيدنا محمدا صلّى الله عليه وسلّم وتحدّى الإنس والجنّ على أن يأتوا بسورة من مثله، فكان عجز البلغاء والفصحاء قديما وحديثا أكبر دليل على سماويّة هذا الكتاب وأنه كلام ربّ العالمين، قال تعالى﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: 88.[

والقرآن الكريم ما دام كلام الله تعالى، فإنه خليق أن يكون أثره عميقاً في النفوس، كيف لا وقد قال الله تعالى في وصفه: {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ

الْمَوْتَى} [الرعد:31]. أي: لكان هذا القرآن. وقال الله سبحانه: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ﴾ [الحشر:21]. ودوننا ما تناقلته كتب السيرة أن عتبة بن ربيعة لما أرسلته قريش يعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عروضاً دنيوية ليكف عن الدعوة الجديدة التي جاء بها، فما كان جوابه له إلا أن قرأ عليه صدراً من سورة فصلت، فتأثر عتبة تأثراً شديداً، وشهد له بكلمته المشهورة: "إني سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة".

وأسلم عمر بن الخطاب رضي الله بسبب اطلاعه على سورة طه في صحيفة وجدها عند أخته فاطمة، وقرأ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه صدراً من سورة مريم على النجاشي وأساقفته، فبكوا حتى اخضلت لحاهم، ثم قال لهم النجاشي: "إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة."

ولئن كان القرآن الكريم المصدر الأول – لتكوين الشخصية الإسلامية فكراً وثقافة ومعتقدات– فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل التطبيق العملي لما أنزله الله سبحانه وتعالى في القرآن؛ وذلك لأن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأساسية هي: التبليغ، والبيان. وتبليغ القرآن يكون بتلاوته على الناس، ويكون البيان بالقول إن لزم الأمر، ويكون بالتطبيق العملي للأوامر التي تحتاج إلى التطبيق العملي، كأركان الإسلام الخمسة، وغيرها من شرائع الإسلام.

ومن هنا تأتي أهمية السنة النبوية، فإن المسلم لا يستغني بالقرآن عن السنة النبوية؛ لأن القرآن اشتمل على مبهمات لا بد من بيانها، واشتمل على مجملات لا بد من تفصيلها، وتضمن عمومات جاء تخصيصها في السنة النبوية، وجاءت قضايا على إطلاقها، وجاءت السنة النبوية بتقييدها.

أهمية الموضوع :

1 تخصيص العام من المواضيع الأساسية في علم أصول الفقه .

2 يبين البحث أهمية السنة وانه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن دون الرجوع إلى ما ورد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

3 -معظم نصوص القران قد خصصت ،فكان لا بد من بحث أوسع حتى يجمعها وييسرها للباحثين .

أسباب اختيار الموضوع

1 -البحث يتعلق بمصدرين للتشريع الكتاب والسنة ، وتناولُ بحث يجمع المصدرين شرف كبير في خدمتهما ونرجوا الله أن ننال فضل هذه الدراسة .

2 إثبات حجية السنة من خلال الآيات التي خصصتها وبينتها ووضحتها وبسطت معانيها .

3 -الرد على أصحاب الدعوات المنحرفة التي تدعوا إلى الاعتماد على القران الكريم دون السنة النبوية، وذلك من خلال إظهار أهمية السنة في حياة المؤمن سواء السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية .

4 تعدد العلوم التي تناولها البحث ، ومنها التفسير والفقه وأصول الفقه ، العقيدة وعلم الحديث والتخريج .

5 -الجانب التطبيقي وهو الأهم في البحث حيث وضح ماهية التخصيص وبعض الآيات التي شملها تخصيص السنة النبوية .

6 -ابرز الآيات التي وردت عامة في القران خصصتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لتبيينها وفهم المراد منها .

الإشكالية :

وردت آيات كثير في كتاب الله عز وجل لكنها بصيغة العموم فلا بد أن يأتي دليل من السنة يخصصها ويوضح الاستثناء فيها ، والسنة هي ثاني مصادر التشريع جاءت لتخصص هذه الآيات وتحدد المقصود منها ، فما هو العام ؟ وما هو الخاص ؟وما أنواع السنة وحجيتها ،وما أنواع المخصصات ؟وهل اتفق العلماء على جواز التخصيص بالسنة المتواترة والآحاد ؟وما أثر اختلاف الفقهاء في التخصيص بالسنة للقران الكريم ؟

الدراسات السابقة :

بما أن الخاص والعام من مباحث الألفاظ فقد تناولتها كتب الأصول كثيرا ،أما تخصيص العام بالسنة فحسب اطلاعنا وجدنا 3 مذكرات في التخصص نفسه ونذكر من بين المؤلفات:

1. كتاب إتحاف الأنام بتخصيص العام ، للأستاذ محمد إبراهيم الحفناوي ،أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة وقد تناول الكتاب الجانب النظري في تعريف العام وأقسامه ، ولم يتطرق للجانب التطبيقي للتخصيص ، بينما تناولنا بعض الأمثلة لتخصيص العام بالسنة النبوية .
2. كتاب مباحث التخصيص عند الأصوليين :تأليف الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني ، وقد تناول الكتاب جميع الأقوال حول التخصيص والقائلين بالجواز والمنع ،لكن من غير أمثلة تطبيقية ،واختلفنا معه في ذكر فقط القائلين بجواز تخصيص السنة المتواترة والآحاد للقران الكريم مع أمثلة تطبيقية .
3. نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقران الكريم ،دراسة نظرية تطبيقية إعداد الدكتور عوض الركابي وهو كتاب أصله رسالة دكتوراه بجامعة ام درمان الإسلامية بالسودان ،والفرق بينه وبين بحثنا انه تناول النسخ والتخصيص والتقييد للسنة النبوية لما جاء في القرآن ،ونحن اقتصرنا فقط على تخصيص السنة لعام القرآن الكريم .

4 تخصيص العام بخبر الواحد والقياس :دراسة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الفواز ،وهو بحث مقدم لمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون : وقد اقتصر البحث على تخصيص العام فقط بخبر الواحد ونحن زدنا السنة المتواترة

5 أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيق علي قسم العبادات ،وهي رسالة ماجستير للطالب :علي منصور عطية ،جامعة أم القرى ، وقد اكتفى بجانب العبادات فقط ، ونحن درسنا جانب العبادات والمعاملات والحدود

6 أثر تخصيص عام القران بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء :للطالب شعالة بن عودة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في العلوم الإسلامية بجامعة وهران الجزائر وقد تناول خبر الآحاد وتخصيصه لعام القرءان وخصص قسما من أقسام السنة ونحن تناولنا السنة بأقسامها

المنهج المتبع

تتبعنا المنهج الإستقرائي في الفصل الأول الثاني ، وذلك لأن جل كتب الأصول تناولت مباحث القران والسنة والخاص والعام ،ثم منهجا تحليليا مقارنا في الفصل الثالث من أجل عرض أقوال الفقهاء في المسالة الواحدة ، على أننا حاولنا الترجيح بين الأقوال حسب ما يرجحه جل العلماء لأننا ببساطة لسنا مؤهلين لكي نحكم ونرجح بين الأقوال .

تفصيل منهجية البحث :

تضمنت المنهجية الخطوات التالية:

1-نسبة الآيات القرآنية إلى سورها من حيث تحديد السورة ورقم الآية، معتمدين في ذلك على المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

2- تخريج الأحاديث النّبوية الشريفة معتمدين على الصحيحين بالدرجة الأولى، فإن لم نجد رجعنا إلى كتب السنن الكبرى مثل: سنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة والسنن الكبرى للبيهقي .

3- اعتمدنا على أمّهات الكتب الفقهية العامّة والكتب المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والدوريات مع الإستئناس بالدراسات المعاصرة عند عدم العثور على المصادر الأصلية.

4_ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني في بعض المعلومات العامة .

5-توثيق المعاني من كتب ومعاجم اللّغة، والتعريفات الاصطلاحية لكتب الاصوليين .

6-تحري الموضوعية في ذكر آراء الفقهاء في المسالة الواحدة مع ترجيح القول الغالب الذي يعتمده اغلب الفقهاء .

7-ترجمة بعض الأعلام فقط أما المشهور منهم فلم نتطرق لتعريفه .

8-أمّا منهجنا في الهوامش وضعناها في نهاية كلّ ورقة ، على ان التهميش يبدا في كل صفحة ،وذكرنا فيها: إسم المؤلف(إسم الشهرة)، إسم الكتاب، إسم المحقق إن وجد، درا النّشر، البلد، الطبعة وسنة النّشر، ثمّ الجزء والصفحة وهذا في حالة ذكر الكتاب أول مرة، فإن ذُكر مرة أخرى وثّقناه مختصراً بالإقتصار على ذكر إسم المؤلف، وإسم الكتاب مع ذكر المرجع السابق إذا استُعمل في نفس الصفحة .

9 -اعتمدنا على بعض المراجع من المكتبة الشاملة ،فهناك مراجع موافقة للكتب المطبوعة وأخرى غير موافقة ، وقد اشرنا الى ذلك في الهوامش ،وهناك مرجع لا يذكر فيها دار النشر ولا تاريخ الطبع وقد بينا ذلك .

11_في حالة إعادة تكرار الحديث النّبوي أشرنا بعبارة "**سبق تخريجه**" مع ذكر الصفحة التي خرّج فيها.

12- **في توثيقنا للرسائل الجامعية:** نقوم بذكر إسم صاحب الرسالة وعنوانها ونلحقه بإسم المشرف ودرجته العلمية، مع ذكر القسم واسم الجامعة المنتسب إليها الباحث وسنة المناقشة والصفحة.

13- **بالنسبة للمواقع:**

اسم صاحب المنشور- عنوان المنشور- الموقع- تاريخ الاطلاع- اليوم – الساعة الرابط

تسجيل أهمّ نتائج البحث والمقترحات في الخاتمة.

<u>خطة البحث :</u>

خطة البحث جاءت كما يلي : قسمنا بحثنا الى 3 فصول

<u>الفصل الأول: خصصناه للقرآن والسنة تعريفا وحجية</u> .

المبحث الأول :القرءان الكريم

المطلب الاول : القرآن لغة

المطلب الثاني :القرآن اصطلاحا

المطلب الثالث :إعجاز القرءان الكريم

المطلب الرابع :حد الكتاب اصطلاحا

المطلب الخامس :أحكام القران

المطلب السادس :علاقة القرءان بالسنة

المبحث الثاني :تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها

المطلب الأول : السنة لغة

المطلب الثاني : السنة شرعا

المطلب الثالث حجية السنة

المطلب الرابع :مكانة السنة من التشريع

المطلب الخامس : انواع السنة

الفصل الثاني :العام والتخصيص

المبحث الأول : العام وأنواعه

المطلب الأول :تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :أنواع الألفاظ العامة

المطلب الثالث :عام القرآن وخاص الحديث

المبحث الثاني :تعريف التخصيص وأنواعه

المطلب الأول : تعريف التخصيص

المطلب الثاني : أنواع المخصصات

المطلب الثالث :أقوال العلماء في التخصيص

المطلب الرابع : الترجيح بين الاقوال

الفصل الثاني :الأمثلة التطبيقية

المبحث الأول :باب العبادات

المسالة الأولى :طهارة جلود الميتة

المسالة الثانية :مباشرة الحائض

المسالة الثالثة : مرور الجنب في المسجد

المبحث الثاني :باب المعاملات

المسالة الأولى :بيع درهم بدرهمين

المسالة الثانية :ميراث غير المسلم

المسالة الثالثة :الوصية

المبحث الثالث :باب الحدود

المسالة الأولى :نصاب السرقة

المسالة الثانية : المطلب : قتل المسلم بالكافر

المسالة الثالثة :رجم الزاني المحصن

الخاتمة وفيها استخلصنا أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس

صعوبات البحث

في الحقيقة أول صعوبة واجهتنا ضيق الوقت بعد تغيير المشرف ،فلقد تغيرت خطة البحث وكان لزاما تغيير المباحث والمطالب .

عدم تناول كتب الأصول للمسالة من جهة المقارنة :حيث ان جل كتب الأصول تتناول أمثلة بسيطة وقليلة ومتشابهة عن تخصيص السنة للقران

وقد حاولت أن اجمع المعلومات وأرتبها ثم اطرحها على زميلي في البحث عبد القادر نظرا لحالته ، حتى يكون على إلمام بالموضوع من كل جوانبه .

والله تعالى أسأل العون والسداد والتوفيق والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول : الكتاب والسنة

الفصل الأول: القرآن والسنة تعريفا وحجية .

المبحث الأول :القرءان الكريم

المطلب الأول : القرآن لغة

المطلب الثاني :القرآن اصطلاحا

المطلب الثالث :إعجاز القرءان الكريم

المطلب الرابع :حد الكتاب اصطلاحا

المطلب الخامس :أحكام القران

المطلب السادس :علاقة القرءان بالسنة

المبحث الثاني :تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها

المطلب الأول : السنة لغة

المطلب الثاني : السنة شرعا

المطلب الثالث حجية السنة

المطلب الرابع :مكانة السنة من التشريع

المطلب الخامس : أنواع السنة

الفصل الأول : القرآن والسنة

القرآن المجيد الذي اقتضت حكمة الله ألا يبقى في الوجود أثر ثابت للوحي الإلهي سواه، بعد أن اندثرت أو زالت أو اختلطت الكتب السماوية السابقة بغيرها من العلوم التي وضعها البشر وهو منار الهداية، ودستور التشريع، ومصدر الأنظمة الربانية للحياة وطريق معرفة الحلال والحرام، وينبوع الحكمة والحق والعدل، ومعين الآداب والأخلاق التي لا بدّ منها لتصحيح مسيرة الناس، وتقويم السلوك الإنساني، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1]

وقال عزّ وجلّ أيضا:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2].

ثم إن شرائع الإسلام العملية التطبيقية نقلت إلينا من خلال تطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يأمر بشيء إلا ويكون أول العاملين به، وما ينهى عن شيء إلا ويكون أول التاركين له، فعندما أمر بالصلاة قال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [3].

1 سورة الأنعام 38
2 سورة النحل الآية 89
3سورة الإسراء: 78

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة – رضوان الله عليهم":""وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "" [1]، ولما فُرض الحج في قوله تعالى :﴿ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [2]، حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال"" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ». ""[3]

سنورد إن شاء الله تعالى في هذا الفصل القرآن الكريم ،تعريفه وحده ومكانته ،ثم نذكر بعض الأحكام التي اشتمل عليها القرءان ، ثم نعرج إلى السنة النبوية لنبين حجيتها وعلاقتها بالقرآن الكريم ،والاختلاف الذي وقع بين العلماء في السنة المتواترة والآحاد والاحتجاج بهما .

1 صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى :256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري ،الناشر : دار الشعب – القاهرة ،الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987 ، نسخة للمكتبة الشاملة ،ج1 ،ص 162 ،رقم الحديث 631

2 سورة آل عمران: 97

3 صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ، الأحاديث مشكلة وفقاً لترقيم جمعية المكنز وإلا فالكتاب يخلو من ترقيم الأحاديث ،نسخة خاصة للمكتبة الشاملة ، موافق للمطبوع كاملاً، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ »ج4ص79

المبحث الأول :تعريف القرءان وحجيته

المطلب الأول : القرآن لغة

القرآن الكريم المعجزة الخالدة ،الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقَرَأَ (الشيءَ : جَمَعَه وضَمَّه) أَي ضَمَّ بعْضَه إِلى بعضٍ ، وقَرأْتُ الشيْءَ قُرْآناً : جَمعْتُه وضمَمْتُ بعْضَه إِلى بعضٍ ، ومنه قولُهم : ما قَرَأَتْ هذه الناقةُ سَلاً قَطُّ وما قَرَأْتْ جَنِيناً قَطُّ ، أَي لم تَضُمَّ رَحِمُها على وَلَدٍ ، قال عَمْرُو بن كُلْثُومٍ :

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَنْ تَقْرَأْ جَنِينا [1]

المطلب الثاني :القرآن اصطلاحا

القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعجز بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر [2] .

فقولنا ""كلام الله "" يخرج غيره من الكلام ،وقولنا المنزل ""يخرج كلام الله الذي استأثر بعلمه أو الذي أوحاه إلى ملائكته ،وقولنا ""على سيدنا محمد ""يخرج الكلام المنزل على رسل الله من قبل ،وقوله ""المتعبد بتلاوته""أي تلاوته عبادة ولا يصح غيره في الصلاة

1. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،تحقيق : مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الهداية ،عدد الأجزاء : 40 ، ج1 ، ص 370

2 .إتقان البرهان في علوم القرءان :فضل حسن عباس ،دار الفرقان ،الأردن ، ط1 1997،ج1،ص50

المطلب الثالث :إعجاز القرءان الكريم

إن أوجه إعجاز القرآن كثيرة ،فهو تحدى العرب أن يأتوا بمثله ،أو بسورة ،أو بآية ،لكنهم عجزوا ،وسنذكر بعض أوجه إعجازه .

1 بلاغة القرءان : وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام العرب قط ، وقد أدرك ذلك الذين ذاقوا البيان العربي ووازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ فوجوده ليست من طبقتها بل ليست من نوعها[1] .

2 إخبار القران بأحوال الأمم السابقة : فقد أخبرنا بأخبار عاد وثمود وقوم نوح وقوم إبراهيم وأخبار موسى وقومه وفرعون وأمره وأخبار مريم وولادتها وولادة يحي المسيح عليه السلام

3-إخبار القرآن عن أمور مستقبلية ووقعت كما قرره ومن ذلك إخباره بانهزام الفرس بعد انهزام الرومان فقد قال تعالى :﴿ الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾[2] وقد وقع الأمر كما اخبر القرءان الكريم

3 ما اشتمل عليه القران الكرم من حقائق ما كان يمكن أن تكون لأمي لا يقرا ولا يكتب وقد نشا في بلد ليس فيه معبد للعلوم ولا ثقافات يمكن أن يلقنها الناشئ منها والقران اشتمل على حقائق علمية خاصة بخلق الأرض والسماء كإخباره بأن السماء والأرض

1.أصول الفقه محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،ط1 ، 1377هـ،1958 ، ص 71
2 .سورة الروم الاية 1 ،2

كانتا شيئا واحدا ثم انفصلت الأرض عن السماء كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾[1]

وكما قال تعالى في خلق الانسان:﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ﴾[2]

المطلب الرابع :حد الكتاب اصطلاحا

وحد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا[3].

ونعني بالكتاب القرآن المنزل على الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وقيدناه بالمصحف ،لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ونقل إلينا متواترا فعُلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه .

1. سورة الانبياء الاية 30
2 .سورة المومنون الاية 12
3 .الكتاب : المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)المحقق : محمد بن سليمان الأشقر الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م

المطلب الخامس :أحكام القران

اشتمل القران على أحكام متنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

الفرع الأول:الأحكام المتعلقة بالعقيدة

كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهذه هي الأحكام الإعتقادية ومحل دراستها في علم التوحيد[1].

الفرع الثاني :أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها وتوجيهها وتقويمها ،وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها علم الأخلاق .

الفرع الثالث: الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، ف(العملية) هي المقصودة بالفقه،والتي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها،والوصول إليها،وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول العبادات:كالصلاة والصيام ،والغرض منها: تنظيم علاقة الفرد بربه سبحانه.

النوع الثاني،ماعدا العبادات ،وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات،وهذه الأحكام يقصد بها :تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة ،أو الجماعة بالجماعة.

1.الوجيز في اصول افقه عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد 1396 هـ -1976 ،ص 85 وما بعدها

وهذه الأحكام تتمثل في :

أ – الأحكام المتعلقة بالأسرة، كالنكاح والطلاق، والرجعة والبنوة والنسب.

ويقصد بها:بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها.

وآيات هذه الأحكام نحو (70) آية من القرآن.[1]

ب – الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية ،كالبيع والرهن وسائر العقود،وآياتها نحو(70)آية

ج– الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها :

تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس،وآياتها نحو (13)آية[2].

هـ:الأحكام المتعلقة بنظام الحكم،ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم،وبيان حقوق وواجبات كل منهما،وآياتها حوالي (10)آيات.

د– الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات،ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم،وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وآياتها نحو(30)آية.

---

1 . مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والعشرون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1410هـ > البحوث > مصادر النظم الإسلامية > أولا القرآن الكريم > أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن ،زيارة الموقع يوم 2018/04/30 ،الساعة 13.50 ،الرابط
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=3&PageID=3816

2 .بحث فى اعجاز القرآن الكريم :مقال موجه لموقع : القانون العربى ثقافه قانونيه للجميع بتاريخ 29سبتمبر 2015 ، تاريخ الزيارة للموقع :2018/04/30 ،رابط الموقع :
http://lawarab.com/?p=145

و- الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى،ومدى علاقتها بها،ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب،وما يترتب على ذلك من أحكام ،وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب)مع الدولة الإسلامية،وآياتها نحو من(25)آية.

ز- الأحكام الاقتصادية،وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها،وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ،وآياتها حوالي (10)آيات.

المطلب السادس :علاقة القرءان بالسنة

القران هو مصدر الشريعة فهو المرجع الأول ، ففيه القواعد الكلية وكثير من التفصيلات لها ، والسنة مفصلة ومبينة وموضحة له في عدة فروع ومنها[1]

الفرع الأول :ما يكون فيه كاملا والسنة تقرر معنى ما اشتمل عليه مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[2] ، ومنه آية القذف وهي قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[3] وكذلك آية اللعان لمن يرمون أزواجهم فإنها بينت حد اللعان وان لم تبين نتيجته.

الفرع الثاني أن يكون نص القرءان مجملا والسنة تبينه : كالأمر بالزكاة فإنه مجمل والسنة بينتها بيانا شافيا ، ومن ذلك الألفاظ التي لا تتضح معنا الا ببيان من السنة

1. اصول الفقه محمد ابو زهرة ،دار الفكر العربي للنشر والطباعة ، بدون سنة الطبع ص 90
2. سورة البقرة الاية 185
3. سورةالنور الاية 4

الفرع الثالث : ما يكون أصل الحكم في القرءان بالإشارة أو العبارة :وتكمل السنة فيه بقية أحكامه،مثل قوله تعالى قي عقوبة الإماء﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾[1] ففي هذا النص الكريم إشارة إلى أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ،وتلك قاعدة إسلامية رائعة والسنة قد بينت حدود هذه القاعدة وانها تكون في العقوبات المقدرة وتطبق في بعض الحقوق كما طبقت في العقوبات

الفرع الرابع : أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن فتوجب أمراً سكت القرآن عنه أو تحرم أمراً سكت القرآن عنه .

ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وتحريم الحُمُر الأهلية ، و كل ذي ناب من السباع ، ورجم الزاني المحصن ، والمسح على الخفين ، وصلاتي الكسوف والخسوف ، والشفعة ، والمضاربة ، واللقطة ، وغير ذلك مما هو تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله طاعته[2].

1. سورة النساء الآية 25

2 . حجية السنة النبوية ومكانتها في الشرع والتشريع مقال للدكتور عدنان غشيم ،لموقع رابطة علماء سورية وموقعها بين الواقع و الأمل ، حلب 2003/1/21 ،الموقع :https://islamsyria.com / تاريخ الزيارة للموقع :2018/04/20 الساعة 17.30

المبحث الثاني :السنة وحجيتها

السنة الشريفة والكتاب توأمان لا ينفكان ولا يتم الشرع والتشريع إلا بهما ، وهي مبينة للكتاب وشارحة وموضحة ومفسرة ، وهي منه بمنزلة الشرح له تفصل مقاصده وتتم أحكامه ، وإن كان الكتاب يمتاز عن السنة بمزايا وخصائص كثيرة.

وفي مبحثنا سنتناول مطلبين : السنة لغة واصطلاحا وحجيتها

المطلب الأول : السنة لغة [1]

هي الطريقة المسلوكة وقيل المحمودة وقيل المعتادة حسنة كانت أو سيئة ،كما في الحديث الصحيح : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » 2

عرفها ابن منصور[3] : والسُّنّة الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وَلذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها[1].

1.القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، نسخة موافقه للمطبوع خاصة بالمكتبة الشاملة ،ج4ص237

2 . صحيح مسلم « كتاب العلم « باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ،عدد الأجزاء : ثمانية أحزاء في أربع مجلدات ، ج8 ص 61 ،رقم 6975

3 .عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي، 620 - 550) هـ = 1155 - 1223 م(كان شيخ الشافعية في وقته. له تصانيف في الفقه والحديث. منها (كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين

وفي لسان العرب لابن منظور[2] : والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أَو قبيحة ،

قال خالد بن عُتْبة الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يَسِيرُها.

وفي التنزيل العزيز ""﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿55﴾ ﴾[3]

قال الزجاج[4] سُنَّةُ الأَوَّلين أَنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أَن قالوا اللهم إن كان هذا هو الحَقَّ من عندك فأَمْطِرْ علينا حجارةً من السماء وسَنَنْتُها سَنّاً واسْتَنَنْتُها سِرْتُها وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فاتبعوها ، وفي الحديث :" عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا

---

1. تهذيب اللغة لابن منصور : لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، 2001م ،ج12 ص 210

2. ابن منظور) : هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى ، ولد في شهر محرم عام (630هـ/ 1232م (هو أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلّفاته معجم لسان العرب

3 . سورة الكهف الاية 55

4 . تعريف الزجاج : ابراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي 241)هـ - 311 هـ923 - 855/ م (نحوي من العصر العباسي، "من أهل العلم بالأدب والدين المتين" كما وصفه ابن خلكان .صنف العديد من الكتب، أشهرها كتاب معاني القرآن في التفسير، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب تفسير أسماء الله الحسنى. صحب وزير الخليفة العباسي المعتضد بالله عبيد الله بن سليمان، وعلم ابنه القاسم بن عبيد الله الأدب،ولد ببغداد وبها توفي. كان يعمل في صناعة الزجاج، فتركها واشتغل بالأدب. تعلم على يد المبرد وثعلب وغيرهما.
توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة ومختلف في سنة وفاته فيقال سنة310 ويقال: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة. وقد قارب الثمانين حين وفاته.

إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ». "[1] يريد من عملها ليُقْتَدَى به فيها وكل من ابتدأَ أَمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سَنَّه [2]

ومنه قوله تعالى :﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿13﴾ ﴾ [3]

ومنه قوله تعالى :﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿23﴾ ﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿62﴾ ﴾ [5]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»""[6]

---

1 صحيح مسلم « كتاب العلم « باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، ج8 ص 62 ، رقم 2674 .

2لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **دار صادر – بيروت ،بدون سنة الطبع،عدد الاجزاء 15** ، مادة سنن ،ج13 ص 220

3 سورة الحجر الاية 13

4 سورة الفتح الاية 20

5 سورة الاحزاب الاية 62

6 صحيح البخاري « كتاب أحاديث الأنبياء ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية =بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ ،عدد الأجزاء: 9 ، ج 4 ص 169رقم 3456

المطلب الثاني : السنة شرعا

هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب[1]

والفعل هو ما نقله لنا الصحابة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله[2] :اداء الصلاة وقضاء الحاجة وتعامله معهم ونحوه كقول ابن مسعود[3] رضي الله عنه : انَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتخوَّلُنا بالموعظةِ في الأيَّامِ كراهةَ السَّآمةِ علَينا [4] ،وقال انس بن مالك[5] رضي الله عنه :كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ[6].

1.الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، عدد الأجزاء: 4:ج1ص169 بتصرف

2 .السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :خالد الجهني :بحث مقدم لشبكة الالوكة نشر بتاريخ 1434/12/19 الموافق ل 2013/10/24 ص 7،8

3. هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، ويكنى بأبي عبد الرحمن الهذليالمتوفي سنة 32 هـ صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان. اتفقا له البخاري ومسلم في صحيحيهما على 64 حديثًا، وانفرد له البخاري بإخراج 21 حديثًا، ومسلم بإخراج 35 حديثًا، وأحصى له بقي بن مخلد في مسنده بالمكرر 840 حديثًا،[1] وله 848 حديثًا بإحصاء النووي

4صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ،ج 1 ،ص 27 ، رقم68

. 5 أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي صحابي خدم النبي محمد، وهو ولد بيثرب سنة 10 قبل الهجرة وتوفي 93 هـ بالبصرة تفرغ أنس بن مالك لرواية الحديث النبوي في البصرة، ، اتفق له البخاري ومسلم على 180 حديثًا، وانفرد البخاري بثمانين حديث، ومسلم بتسعين وكان أنس يتحرى الدقة في متن روايته لفظيًا مخافة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

6. صحيح البخاري كتاب بدء الوحي رقم 151 ج1 ص 42

والتقرير ما أَقَرَّهُ الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد[1].

ومثاله : انه دخل مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيتَ ميمونةَ ، فأُتيَ بضَبٍّ مَحْنوذٍ ، فأهوَى إليه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيدهِ ، فقال بعضُ النِّسوةِ : أخبروا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بما يُريدُ أنْ يأكل ، فقالوا : هو ضَبٌّ يا رسولَ اللهِ ، فرفعَ يدهُ ، فقُلت : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : (لا، ولكن لمْ يكُن بأرضِ قَومي ، فأجِدُني أعافُه) . قال خالد : فاجتَرَرتُه فأكَلتُه ، ورسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينظرُ[2]

تعريف الجرجاني[3]:السنة في الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب فالسنة ما واظب النبي ص – عليها مع الترك أحيانا فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد[4]

1.السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت)عدد الأجزاء: 1 ص 57

2 :.صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.،الرقم :5391 ج7،ص71

3 علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وفقيه وموسيقي وفيلسوفولغوي .عاش في أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع الهجري) الرابع عشر الميلادي - الخامس عشر الميلادي.(

ولد الجرجاني في جرجان عام 740 هـ / 1339م، وقد تلقى العلم على شيوخ العربية، واهتم اهتماما خاصا بتصنيف العلوم ،له كثر من خمسين مؤلفا في علم الهيئة والفلك والفلسفة والفقه ولعل أهم هذه الكتب :كتاب التعريفات

4التعريفات للجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 ص 161

وهي في اصطلاح المُحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.[1]

والتعريف الذي يجمع بين اللغويين والاصطلاحيين هو ان السنة تتبوأ منزلة عظيمة ومكانة سامية في الإسلام ..فهي التطبيق العملي لما في كتاب الله تعالى ، عاضدة لآياته كاشفة لغوامضه مجلية لمعانيه شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه ، كما أنها جاءت بأحكام ليست في كتاب الله ولم يُنَص عليها فيه، وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته ، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال وذلك لأهميتها العظمى في فهم دين الله تعالى .

المطلب الثالث : حجية السنة

السنة مصدر التشريع :ان السنة مصدر تستنبط منه الأحكام الشرعية وقد دل على ذلك الكتاب والاجماع والمعقول [2]

الفرع الاول : الكتاب

دل الكتاب على ان ما ينطق عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مبناه الوحي أي مصدره الوحي من الله قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ ﴾[1]

1 الكتاب: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت)عدد الأجزاء: 1 ص 47

2الوجيز في اصول الفقه :عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة 1976 ص :163

فقوله صلى الله عليه وسلم كالقرآن من جهة أن الاثنين مصدرهما وحي من الله ، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط،وحيث أن القرءان واجب الإتباع لأنه من الله فكذا أقوال الرسول لان معناها وهو المقصود من الكلام من الله أيضا .

ومنح الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وظيفة البيان لمعاني القران والشرح لأحكامه الكلية قال تعالى ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

"قال القرطبي[3] : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ مِمَّا أَجْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُفَصِّلْهُ[4]

والنصوص الكثيرة جدا الواقعة في القرءان التي تدل بصورة قاطعة لزوم إتباع السنة والالتزام بها، واعتبارها مصدرا للتشريع واستفادة الأحكام منها ،فأمرنا الله تعالى باتباع سنة رسوله وطاعته في أربعين موضعا من القران ومنها :

قوله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿7﴾ ﴾ [1]

---

1 سورة النجم الاية 3
2 سورة النحل الاية 44
3 . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد سنة 612 هـ بقرطبة ب)الأندلس (حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن توفي بالمنيا سنة 671 ، ذكر المؤرخون للقرطبي عدة مؤلفات":الجامع لأحكام القرآن "هو كتاب جمع تفسير القرآن كاملاً.،التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة،التذكار في أفضل الأذكار ،الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى
4 . تفسير القرطبي تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش ،طبعة دار الكتب المصرية 1384هـ1964 ،ج 10 ص 109

وقوله تعالى﴿ ﴿131﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿132﴾ ﴾ [2]

وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ [3]

وقوله :﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ لِتُؤۡمِنُواْ بِرَبِّكُمۡ وَقَدۡ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿8﴾ ﴾ [4]

وحذرنا من مخالفة امر رسوله فقال تعالى ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿63﴾ ﴾ [5]

ونفى الخيار عن المؤمنين إذا قضى الله ورسوله امرا:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿36﴾ ﴾ [6]

---

1 .سورة الحشر الاية 07
2 .سورة ال عمران الاية 132
3 .سورة النساء الاية 59
4 سورة الحديد الاية 08
5 سورة النور الاية 63
6 سورة الاحزاب الاية36

الفرع الثاني :الإجماع

فقد اجمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع اليها لمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بمقتضاها

الفرع الثالث :المعقول

ثبت الدليل القاطع أن رسولنا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله ومعنى الرسول هو المبلغ من الله ومقتضى الإيمان برسالته :لزوم طاعته والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى [1]

المطلب الرابع :مكانة السنة من التشريع

تعد السنة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي ،قال الإمام الشافعي[2] : وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب فاتبعه رسول الله كما انزل الله والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا وكيف أراد ان يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان

1 الوجيز في اصول الفقه :مرجع سابق ، ص165

2 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ204-150) هـ820-767 / م (هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد» :كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس»، وقيل أنه هو إمامُ قريش الذي ذكره النبي محمد بقوله» :عالم قريش يملأ الأرض علماً.«

أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما[1]

بيان السنة للقرآن فيما يلي[2] :

1 -السنة جاءت لتبين مبهم القران الكريم ومثال ذلك :فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ بقوله كما رَوَىْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا-" لِلَّذِينَ ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿26﴾ ﴾[3][4]

2- إزالة اللبس :قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[5] ؟ قال : ((إنما ذلك العرض ، ولكن : من نوقش الحساب يهلك))[6]

---

1 . كتاب الرسلة الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية ص 92
2 . تفسير القرآن بالسنة تأليف : محمد المسند بدون سنة الطبع :نسخة موافقة للمطبوع خاصة بالمكتبة الشاملة :ص 4 وما بعدها بتصرف
3 سورة يونس الاية 26
4 صحيح مسلم الكتاب : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت عدد الأجزاء : 8 ،: باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِى الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،رقم 467 ج1، ص 163
5 سورة الانشقاق الاية 08
6أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه برقم103 ،ج1 ص 32

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت ((﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [1] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال:((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))2.

3- تخصيص العام :

ومثاله ما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ [3] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [4] ﴿ حَمِيدٌ ﴾ [5].

4- تقييد المطلق :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [6]

1البقرة:187
2 أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين ..) برقم1916 ج3 ص 128
3 سورة الانعام الاية 82
4 سورة لقمان الاية 13
5 أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة ..) ج4 ص 163 رقم 3429
6 سورة النساء:11

وقد جاء تقييد ذلك بالثلث كما ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الثلث ، والثلث كبير ، أو كثير [1].

قال ابن حجر [2] رحمه الله : " فيه تقييد مطلق القرآن بالسنة [3].

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [4] فقد جاءت السنة بتقييد ذلك باليد اليمنى من المفصل .

5- تفصيل المجمل :

ومثال ذلك قوله تعالى : (﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [5] وقد جاءت السنة القولية والفعلية بتفصيل ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه

6- بيان أن المنطوق لا مفهوم له :

ومثاله قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [1]

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، برقم1295 ج2 ص 81 .

2 شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي،[2] الكناني القبيلة العسقلاني الأصل الشافعي المذهب المصري المولد، 773)هـ 852 - هـ(، الملقب بـ أمير المؤمنين في الحديث ، له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مئة وخمسين مصنفاً في مجموعة من العلوم المهمة، أشهرها وأهمها: فتح الباري شرح صحيح البخاري) خمسة عشر مجلداً)، ومكث ابن حجر في تأليفه عشرين سنة، الإصابة في تمييز الصحابة، وهو كتاب تراجم ترجم فيه ابن حجر للصحابة فكان من أهم المصادر في معرفة الصحابة.تهذيب التهذيب، ومختصره كتاب تقريب التهذيب ،المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ذكر فيه أحاديث لم يخرجها أصحاب المسانيد الثمانية.

3) فتح الباري : 368/5

4 سورة المائدة الاية 38

5سورة البقرة:43

فقوله : ((وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ)) . لا مفهوم له كما بينت ذلك السنة ، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير رهنها قوتاً لأهله ، فعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ (يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ). 2 فدلّ ذلك على أن منطوق الآية لا مفهوم له .

7- توضيح المبهم كأسماء الأشخاص والأماكن، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [3]

فقد أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن طلحة رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أنت يا طلحة ممن قضى نحبه)[4]

ومن الأمثلة أيضاً : قوله تعالى﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [5]

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما أنها صلاة العصر ،عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

---

1 .سورة البقرة 283
2 .أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، باب في الرهن في الحضر برقم 4467 ج6 ،ص19
3.سورة الاحزاب 43
4 .أخرجه الحاكم في المستدرك ج2،ص450 رقم 3557 ،تاليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،عدد الاجزاء 4
5.سورة البقرة 238

8- بيان المراد باللفظ :

ومثاله قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقو ل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي)[3]

ومن الأمثلة أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4] قال : (عدلاً)5.

9- السنة تخصص عام القران :أي اللفظ العام الورد في كتاب الله تخصصه سنة الرسول وتوضح الاستثناء منه ومثاله قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[6]

1.صحيح الامام مسلم ،باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِرقم 1457 ج2 ،ص 111

2الانفال 60

3 صحيح مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرمي ، والحث عليه .. برقم 1917

4البقرة 143

5 مسند الامام احمد رقم 11052 ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

6المائدة 3

فالميتة لفظ عام لكل ما يموت ،وجاءت السنة فخصصت ميتة البحر بالحل ، عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :""هو الطهور ماؤه الحل ميتته"" [1]

والسنة جاءت تضيف أحكاما جديدة لم يأت بها القرآن الكريم ومنها :عدم الجمع بين المراة وعمتها ولا المراة وخالتها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.[2]

المطلب الخامس : انواع السنة

السنة من حيث ماهيتها : أي ذاتها تنقسم الى 3 أقسام : سنة قوليه وسنة فعليه وسنة تقريرية

الفرع الاول :السنة القولية [3]

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ » [4]

1 موطأ الامام مالك - رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 2 ،باب الطهور للوضوء ،رقم 41

2صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ،ج7 ،ص 15 ، رقم 5109

3 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي،عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ،ص 72

4صحيح البخاري « كتاب العلم « باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رقم 110

ويطق عليها اسم الحديث غالبا ومن امثلة ذلك :عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ; أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال"" لا ضرر ولا ضرار""[1] .

وعرفها احمد الحجي الكردي[2] في كتابه بحوث في علم اصول الفقه : ""هي كل ما نقل لنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقواله الشريفة""، وهي كثيرة تكاد لا تدخل تحت الحصر، ذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يرافقون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خلواته وجلواته، وكانوا يعنون عناية فائقة في حفظ كلامه واستذكاره وروايته، لعلمهم بأنه أصل من أصول هذه الشريعة، حتى إن بعضهم كان يدون عنه كل ما يقول، من أمثال عبد الله بن عمرو[3] – رضي الله عنه –، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقره على ذلك، ومن أمثلته عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"" إنَّمَا

---

1 موطا الامام مالك -كتاب الأقضية « باب القضاء في المرفق « مرسل يحيى المازني لا ضرر ولا ضرار 1428

2 احمد الحجي الكدري :المولود بمدينة حلب، في 16/رمضان/1357هـ المتوافق مع 1938/11/8،تحصل على شهادة(الماجستير في الفقه المقارن) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وفي عام /1968/م و على شهادة (الماجستير في التفسير وعلوم القرآن) من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وفي عام /1970/م و على شهادة (الدكتوراه في الفقه المقارن بدرجة الشرف الأولى) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

3 عبد الله بن عمرو بن العاص أسلم الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، وهاجر إلى المدينة المنورة بعد سنة 7 هـ،[1] قبل إسلام أبيه الصحابي عمرو بن العاص[2] الذي كان أحد سادات قريش، ومن بعدها أحد سادات المسلمين، أما أم عبد الله فهي ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية،[3][1] وكان عبد الله أصغر من أبيه عمرو باثنتي عشرة سنة فقط.[4][2] وقد شهد عبد الله بعد إسلامه بعض المغازي مع النبي محمد ، روى عن :النبي محمد وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف ووالده عمرو بن العاص[3] وأبي بكر الصديق وسراقة بن مالك[1] وأبي مويهبة مولى النبي محمد ، له مسند أحاديثه 700 حديث، اتفق البخاري ومسلم له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية أحاديث، ومسلم بعشرين حديثًا، تويي 63هـ للهجرة

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ""[1]

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: بُنِي الإسلامُ على خمسٍ : شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَ[2] وغير ذلك.3

الفرع الثاني :السنة الفعلية

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والتركُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل.

قال تقي الدين ابو البلقاء[4] في كتابه الكوكب المنير شرح مختصر التحرير

فَإِذَا نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ شَيْءٍ كَانَ مِنْ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ , كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ . قَالَ : يَا عَائِشَةُ , أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ } [5]

1صحيح مسلم « كتاب الإمارة « باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

2 صحيح البخاري صحيح البخاري « كِتَاب الْإِيمَانِ « بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ رقم 7

3 الكتاب : بحوث في علم أصول الفقه باب مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ،إعداد : أ.د. أحمد الحجي الكردي ،ص 55 نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة

4 تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار 972 - 898)هـ = 1492 - 1564 م(فقيه حنبلي مصري. من القضاة.قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسهله (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - ط) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة

5 سنن الترمذي الصفحة رقم 3818 :

وقسم الشوكاني افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى سبعة اقسام[1] :

القسم الأول : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية ، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

القسم الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء .

القسم الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلي التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ووجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض انه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل.

القسم الرابع: ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على اربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره .

القسم الخامس: ما أبهمه صلى الله عليه وآله وسلم لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج مثلا فقيل يقتدي به في ذلك[2] .

القسم السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق فإن وضح لنا السبب

---

1 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م،عدد الأجزاء : 2 ،ج 1 ص 102

2 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،مرجع سابق ص : 103-104

الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله ثم وجود مثل ذلك السبب وإن لم يظهر السبب لم يجز واما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به [1].

القسم السابع: الفعل المجرد عما سبق فان ورد بيانا كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة فلا خلاف انه دليل في حقنا وواجب علينا وان ورد بيان لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب الحج وافعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف .

الفرع الثالث :السنة التقريرية

وهي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره.[2]

وعرفها عبد الله بن يوسف الجُديع في كتابه يسير اصول الفقه قوله :

سكوتُ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – وتركُهُ الإنكارَ على قولٍ أوفعلٍ وقعَ بحضْرتِهِ، أو في غيبتِهِ وبلغَه، أو تأكيدُهُ الرِّضا بإظهارِ الاستِبشَارِ بهِ أو استِحسَانِهِ.

ومثال ذلك [3]:حديثُ أبي سعيدِالخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتَوْا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلمْ يقرُوهُم، فبينمَا همْ كذلكَ إذْ لُدِغَ

[1] **أفعال النبي وتروكه وإقراراته ، مجموعة مقالات أصوليه لمجلس المكتبة الشاملة ،ص 23**

[2] **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ،مرجع سابق ، ص 72**

3 الكتاب : تيسيرُ علم أصول الفقه ،تأليف : عبدالله بن يوسف الجُديع

سيِّدُ أولئكَ، فقالُوا: هلْ معَكُم من دواءٍ، أو راقٍ؟ فقالوا: إنَّكُم لم تقرُونَا، ولا نفعلُ حتَّى تجعلُوا لنَا جُعلاً، فجعلُوا لهُم قطيعًا من الشَّاءِ فقالوا: لا نأخُذُهُ حتَّى نسألَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألوهُ، فضحِكَ، وقالَ:(وما أدراكَ أنَّها رُقيةٌ، خذُوهَا واضْرِبُوا لي بِسهمٍ) 1

1 تقسيم السنة من حيث ورودها إلينا إلى متواترة وآحادية2

التواتر في اللغة التتابع، وفي اصطلاح الأصوليين ما رواه قوم عن قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، وقد بينا في تعريفنا للقرآن وتحليلنا له شروط التواتر وأركانه، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا.

وعلى ذلك فالسنة المتواترة هي: أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته التي وردت إلينا مستوفية شروط التواتر من حيث سندها، والسنة المتواترة قليلة جداً بشكل إجمالي، وهي في أفعاله أكثر منها في أقواله – صلى الله عليه وسلم –، ذلك أن السنة الشريفة القولية المتواترة قليلة جداً، وهنالك كتب كثيرة عنيت بجميع السنة الشريفة المتواترة.

ومن السنة الشريف القولية المتواترة قول النبي– صلى الله عليه وسلم – : (لا وصية لوارث) فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه متواتر السند في المعنى.

ومن السنة الشريفة الفعلية المتواترة كيفية صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحجه – صلى الله عليه وسلم – ، فقد رويت لنا كل أفعاله تلك بأسانيد متواترة.

---

1 البخاري :كتاب بد الوحي رقم 2276

2. بحوث في علم أصول الفقه ،إعداد : أ.د. أحمد الحجي الكردي غير مطبوع ، نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة ،ص 57-58

السنة المشهورة: المشهور في تعريف الحنفية هو: ما تواتر في القرنين الثاني والثالث وكان آحادياً . أي لم يبلغ حد التواتر . في القرن الأول [1]

وهذا هو مذهب الحنفية، أما الجمهور فإنهم يدخلونه في حديث الآحاد.

السنة الآحادية:

وهي ما رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد أو أكثر لم يبلغوا حد التواتر في كل القرون، فمن بلغ عدد رواته حد التواتر في أحد القرون دون القرون الأخرى فهو آحادي. هذا عند الجمهور، أما على مذهب الحنفية فالآحادي عندهم ما لم يبلغ مرتبة التواتر في القرنين الثاني والثالث فقط، دون القرن الأول، فلو بلغ عددهم مرتبة التواتر في القرنين الثاني والثالث دون الأول فإنه مشهور وليس بأحادي[2]

1 : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،بدون در نشر ولا طبع ، ج 2 ،ص 173

2 الوجيز في اصول الفقه ،مرجع سابق ،ص 171

الفصل الثانى: العام والتخصيص

الفصل الثاني :العام والتخصيص

المبحث الأول : العام وأنواعه

المطلب الأول :تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :أنواع الألفاظ العامة

المطلب الثالث :عام القرآن وخاص الحديث

المبحث الثاني :تعريف التخصيص وأنواعه

المطلب الأول : تعريف التخصيص

المطلب الثاني : أنواع المخصصات

المطلب الثالث :أقوال العلماء في التخصيص

المطلب الرابع : الترجيح بين الاقوال

الفصل الثاني:العام وأقسامه ،والخاص وانواعه

للنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها ، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاما يشمل كل الأفراد ، أو ينطبق على جميع الحالات ، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه ، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها . فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي .

المبحث الاول :العام واقسامه

المطلب الاول :تعريف العام لغة واصطلاحا

العام هو شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءٌ كان الْأَمْرُ لَفْظًا أو غَيْرَهُ وَمِنْهُ عَمَّهُمْ الْخَبَرُ إذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ 1

اوعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم يقال عَمَّهُمْ بالعطيَّة والعامّةُ خلاف الخاصَّة قال ثعلب سميت بذلك لأَنها تَعُمُّ بالشر والعَمَمُ العامَّةُ اسم للجمع والعَمَمْ ويقال رجلٌ عُمِّيٌّ ورجل قُصْرِيٌّ فالعُمِّيٌّ العامُّ والقُصْرِيٌّ الخاصُّ2

والعام في الاصطلاح : «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح لو بحسب وضع واحد3»

وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه :ما عم شيئين فصاعداً.

و العام هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث

1البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة 794هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ،ط 1 : 1421هـ - 2000م ،عدد الأجزاء : 4 ،ج2 ،ص 179

2 لسان العرب لابن منظور ،مادة عمم ،ج12 ، ص 423

3أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ،دار التدمرية للنشر والتوزيع ،ط 1 2005 ،ص 285

الوضع، و معنى أنه بحسب وضع واحد، ليخرج المشترك، أي لا يدل العام على ما يدل عليه بطريق التبادل، فاللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة إن العام لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية، بل دلالته على هذا العموم ظنية، لأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، و احتمال التخصيص كثير في العام، لأنه ما من عام إلا و خصص و إنه بالاستقراء اللغوي نجد التخصيص يدخل كثيرا من ألفاظ العموم، مما يجعل احتمال التخصيص قائما و ممكنا، و حيث كان احتمال التخصيص ثابتا، فإنه لا مساغ لأنه يقال إنه قطعي1.

المطلب الثاني :أنواع الألفاظ العامة

الألفاظ العامة أنواع، منها:

1 ألفاظ معينة موضوعة لإفادة العموم، نحو كلّ، وجميع، وأيّ، وعامَّة، وسائر، وكافة، وقاطبة، وكلمة (كلّ) هي أقوى صيغ العموم، صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات والمشركين والمشركات وما أشبه ذلك أما صيغته فموضوعه للجمع2

2 أسماء الاستفهام، كقولك: مَنْ جَاءَكَ؟ أي زيد أم خالد أم عبدالله أم أي شخص من البشر،ف(من) تَعُمُّ العقلاء و(ما) تعم غير العقلاء، و(متى) تعم الأزمنة، و(أين) تعم الأمكنة، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن3

النكرة في سياق النهي أو النفي، نحو: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[4] ، ونحو(ما جاءني رجل)، فإنَّك تنفي بذلك عن جميع رجال العالم أنَّه حصل منهم مجيء إليك. ويحتمل هنا أنه يريد (ما

1أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 158.
2مفتاح الوصول شرح ثلاثة الأصول : متعب بن مسعود الجعيد ، بدون سنة طبع ولا سنة نشر ،نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة ،ص 29
3أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي ،بدون تاريخ الطبع ،عدد الاجزاء 1 ،ص 68
4 سورة الجن :18

جاءني رجل بل رجلان) فيكون لنفي الوحدة. ولذلك يحسن توكيد النكرة المنفية ب(من) إن أُريد تعيين أن العموم مراد. فتكون النكرة حينئذ نصًّا في العموم.

و تكون النكرة نصا في العموم أيضا إن كانت اسم لا النافية للجنس، ويتبين ذلك ببنائها على الفتح. كقولك: لا حول ولا قوَّةَ الا بالله .

3 النكرة في سياق الإثبات والخبر ونحوهما فهي للخصوص سواء أكانت جمعًا أو مفردًا نحو (جاءنا رجال) أو (جاءني رجل).

النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[1]، أو في سياق الاستفهام كقولك: (هل جاءكَ رَجلٌ)، و يحتمل في هذين الموضعين أن المراد واحد.

الاسم المحَلَّى بأل، مفردًا كان، نحو قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝2 إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2]

أو جمعًا من جموع الكثرة (كالقبائل) و(الرجال)، أو جمعًا سالما للذكور (كالمسلمين) أو للإناث (كالمسلمات). أو اسم جمعٍ (كالقوم)، أو اسم جنس(كالتمر، والشجر).3

4 المضاف إلى معين، سواء أكان المضاف جمعًا، كقولك: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم. أومفردا نحو(و إن تعدوا نعمت الله لا تحصوها) [إبراهيم:24] أي: نِعَم الله.

---

1 سورة التوبة:6

2سورة العصر :2

3 الكتاب الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، المؤلف: محمد سليمان عبد الله الأشقر، حالة الفهرسة: غير مفهرس، سنة النشر 1404-1984، عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 2، عدد الصفحات: 236، صفحة 187.

5 -الذي والتي وفروعهما، وسائر الأسماء الموصولة، ك(مَن) و(ما) و(أي)، فهي محمولة على العموم، وقد يراد بها الخصوص. فالمراد به العموم نحو: أكْرِمْ مَنْ يجيئك، أي كل اللذين يأتونك. ويحتمل هنا أيضا أنك تريد شخصا معينًا سيأتيه، فيكون المراد الخصوص، إلا أن العموم هو الأصل.

6 -ما دلَّ على خاص فهو عام في أجزائه نحو: (قرأتُ كتاب النَّحو) فهو يعني أنك قرأت كل ما فيه. فدليل عمومه أنه بمعنى (كل).

7 -الفعل في سياق النفي أو النهي، نحو: لم يتكلم عليٌّ، و نحو: لا تتكلم، فهو شامل لكل أنواع الكلام.

المطلب الثالث :عام القرآن وخاص الحديث

و ثمرة هذا الخلاف تبدو في المعارضة بين عام القرآن وبعض أخبار الآحاد، فالشافعي وأحمد يريان أن خبر الآحاد إذا كان خاصا وعارض عام القرآن خصصه، فيصير العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه، بل على بعض ما يشتمل عليه، وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعيا في سنده، هو ظني في دلالته، وخاص السنة إذا كانت خبر آحاد فهو ظني في سنده، ولكنه قطعي في دلالته، والظي يخصص الظني، و إن أصحاب هذا النظر يعتبرون السنة، و لو أخبار آحاد مبينة للقرآن الكريم، و إن من بيان القرآن تخصيص عامة.[1]

المطلب الرابع: حجيته.

ذهب العلماء في حكم العمل به ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور: من الأئمة الأربعة و جمهور أصحابهم:

1أصول الفقه محمد أبو زهرة ،مرجع سابق ،ص 159.

إن العام موضوع للاستغراق من ناحية الوضع، فإذا ورد وجب إجراؤه على عمومه والعمل به ما لم يدل دليل على تخصيصه، و يسمى أهل هذا المذهب أرباب العموم.1

الثاني مذهب أبي الحسن الأشعري و جماعة2: ليس للعام صيغة تقتضيه فإذا ورد وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، ويسمى أهل هذا المذهب بالواقفية3

المبحث الثاني :تعريف التخصيص وانواعه:

المطلب الاول : تعريف التخصيص

تخصيص العام هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها، فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده، بإخراج بعض ما تناوله العام.

و مثاله قوله تعالى﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥ ﴾ [4]
هذا لفظ عام، مقتضاه أن كل توبة من أي عبد من عباد الله تقبل. و هذه دائرة واسعة جدًا. وردت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبل في بعض الأحوال، كحين الموت، ورؤية الآيات الكبرى للساعة، ومن يموتون وهم كفار، ونحو ذلك. فهذا تخصيص. فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم، فالمخصص يمنع انطباق الحكم على مدلوله هو، هكذا:5

1 قواطع الأدلة ، لابن السمعاني .. دار الكتب العلمية – بيروت ج1 ص184.
2 الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ،مرجع سابق ،ج2 ص 246.
3 أصول السرخسي ج1 ص131 المكتبة الشاملة.
4 سورة الشورى الاية 25
5 الواضح في أصول الفقه ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، مؤسسة الرسالة – بيروت. ،ص 201.

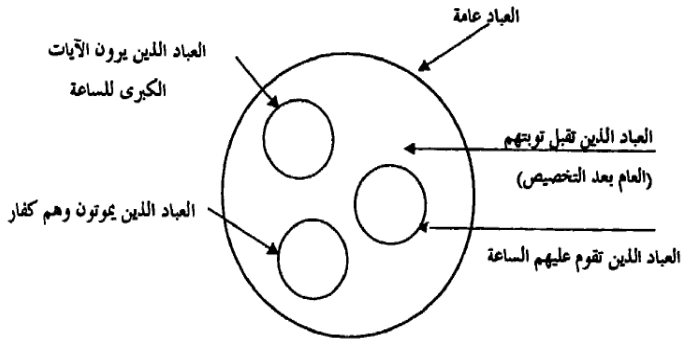

وقد يرد على العام مخصِّصان أو أكثر، كما في المثال المتقدم.

المطلب الثاني : انواع المخصص

المخصص قسمان :

1-مخصص متصل:

و هو ما يأتي جزءًا من عبارة النَّص الذي ورد فيه اللَّفظ العامُ، و يرجع إلى أنواع هي1:

1- الاستثناء، وهو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ(إلَّا)أو أقيم مقامه من الأدوات ك(غير)و (سوى).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]، فكلهم فاسقون بذلك إلا التائبين، فقصر الفسق على غير التائب.

و من شرط صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون مُتَّصلا.

2 -الشرط، و له أدواته كذلك، مثل (إنْ) و غيرها.

---

1 تيسير علم أصول الفقه ،مرجع سابق ص 269.
2سورة النور : 04-05

مثاله:قوله تعالى﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [1]

فالنصف مشروط بعدم الولد.

3 الصفة ومثالها: قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ حتى قال وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [2] فالتحريم لعموم الربائب بنات الزوجات الموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن، فقصر الوصف التحريم على بنات المدخول بهن.

4 الغاية، وهي: نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها و انتفاءه عما بعدها، وصيغتها (إلى) أو (حتى)3.

المطلب الثالث :اقوال العلماء في التخصيص

الفرع الاول : تخصيص القرآن بالسنة المتواترة

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة.4

قال الآمدي:((يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافا))5.

و قال الشوكاني: ((و يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا))6.

و أكثر الأصوليين لم يفرق في ذلك بين السنة المتواترة القولية أو الفعلية.

---

1 سورة النساء :12
2 النساء :23
3 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :مرجع سابق ،ص224
4 أنظر: المحصول في أصول الفقه :الامام فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1988 ، ج3 ص 78
5 الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ،ج2 ص 394
6إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص 138

قال الرازي: ((تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة – قولا كان أو فعلا– جائز))1.

و قال الشنقيطي:((والمؤلف جعل فعله و تقريره صلى الله عليه و سلم مخصصين مستقلين، و نحن أدرجناهما في التخصيص بالسنة، لأن السنة قول و فعل و تقرير))2.

وقد ذهب الكرخي3وبعض العلماء إلى المنع من جواز تخصيص القرآن بفعله عليه الصلاة والسلام4.

قال الآمدي:((و قد اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟

فأثبته الأكثرون، الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ونفاه الأقلون، كالكرخي)).5

<u>الفرع الثاني: تخصيص الكتاب و السنة المتواترة بأخبار الآحاد:</u>

اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على خمسة أقوال.6

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية1والشافعية2والحنابلة3واختاره مجموعة من المحققين في علم الأصول4.

1المحصول ،مرجع سابق ، ج3 ص 78

2إرشاد الفحول مرجع سابق ،ص 139.

3 هو أبو الحسن عبيد الله بي الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية، فقيه أصولي، أخذ عن إسماعيل القاضي و محمد الحضرمي و عنه أبو حفص بن شاهين و ابو بكر الرازي والتنوخي، قال الذهبي: و كان رأسا في الاعتزال، و الله يسامحه، له (رسالة في أصول الفقه) و (شرح الجامع الكبير) ولد سنة 260ه- و توفي سنة 340 ه- .

4 التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ،دار النشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م،عدد الأجزاء: 4 ،ج2 ص308

5 الإحكام في اصول الاحكام ،مرجع سابق ،ج 2 ص 402.

6 و محل النزع بين العلماء في هذه المسألة يبينه الشوكاني إذ يقول في "إرشاد الفحول" ص139: (قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها، و يصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها و لا يضر عدم انعقاده على روايتها)

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا.

و هو قول طائفة من المتكلمين والفقهاء5،وبعض الحنابلة6و طائفة من أهل العراق7.

القول الثالث: يجوز تخصيص العام من الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد إن كان قد خص العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا، ولا يجوز إذا لم يخص العام قبل ذلك بدليل قطعي.

و هو قول عيسى8 بن أبان ونسب لأبي حنيفة وعزاه السرخسي الحنفي إلى أكثر مشايخهم.

القول الرابع: يجوز تخصيص الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد إن خص العام قبل ذلك بمخصص منفصل ولا يجوز إن لم يخص أصلا أو خص بدليل متصل.

وهو قول الكرخي9.

القول الخامس: الوقف، بمعنى لا يدرى يجوز أم لا؟

وهو قول أبي بكر الباقلاني.10

الأدلة:

---

1 تنقيح الفصول في علم الأصول ، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ،بدون سنة الطبع ، نسخة للمكتبة الشاملة ،ص 392.

2 الإحكام للآمدي ،مرجع سابق ،ج 2 ،ص 394(٣٩٤/٢)،التلخيص في أصول الفقه ،لمؤلف : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،سنة الولادة 419هـ/ سنة الوفاة 478هـ ،تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،الناشر : دار البشائر الإسلامية ،سنة النشر : 1417هـ- 1996م ،مكان النشر : بيروت ،عدد الأجزاء : 3 ص 195

3 روضة الناظر وجنة المناظر ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ،الطبعة الثانية ، 1399 ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،عدد الأجزاء : 1،ج 2 ص 164

4 أصول السرخسي :أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة 490هـ ،الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م ج1 ص 156

5 الإحكام للآمدي،مرجع سابق ج2 ص 394.

6شرح تنقيح الفصول ص 208 .

7 الإحكام للآمدي ،ج 2 ص 394.

8عيسى بن أبان .هو أبو موسى عيسى بن أَبَان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثمَّ غلب عليه الرأي، تفقَّه على محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثمَّ البصرة، وله كتاب «خبر الواحد»، و«إثبات القياس»، وكتاب «الحج»، مات بالبصرة سنة (221هـ (

9 المحصول ، مرجع سابق ،ج3ص86، الإحكام للآمدي ج2ص394.

10شرح تنقيح الفصول ص 208

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تخصيص القرآن و السنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا بما يلي:

1 إن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ولم يخالف أحد منهم، فكان إجماعا1.

2 و قد استدلوا من المعقول بما يلي:

إن كلا من عموم الكتاب و السنة المتواترة مع خبر الواحد دليلان باتفاق أطراف النزاع في هذا الموضوع، و قد وقع بينهما التعارض، لأن العام يقتضي الثبوت في جميع أفراده، وخبر الواحد الخاص يقتضي الانتفاء عن بعض هذه الأفراد، ولا يمكن العمل بمقتضى كل واحد منهما من كل وجه لاستحالة ذلك لأنه يفضي إلى الإثبات والنفي في القدر الذي يتعارض فيه العام والخاص، حيث يقتضي العام الإثبات و الخاص النفي.

كما أن إهمالهما من كل وجه لا يمكن أيضا، لأنه ترك لكل واحد منهما و هو ممتنع، فوجب أي يجمع بينهما بقدر الإمكان، و هذا الجمع يقتضينا أن نعمل بكل واحد منهما من وجه، وبهذا يحفظ الدليلان من الإلغاء المطلق و الذي يحقق العمل بكل واحد منهما من وجه، وهو إعمال العام في غير مورد الخاص وإعمال الخاص في مورده، فيتعين ذلك وهذا هو معنى التخصيص.2

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد بما يلي:

---

1 إرشاد الفحول، مرجع سابق ،ص 139.

2 الإحكام للآمدي، مرجع سابق ، ج3ص389.

1 ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– رد خبر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة1، مع أن زوجها طلقها و بت طلاقها.

وقال –رضي الله عنه– لا نترك كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت.2

وجه الاستدلال:

أن عمر –رضي الله عنه– لم يترك عموم القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾3ولا السنة المتواترة التي نصت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة4بخبر الآحاد الذي روته فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على عدم تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.5

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأن الكلام في خبر الآحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول، ورد عمر–لخبر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– ليس من هذا القبيل، لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على اتهامه لها بالغفلة و عدم الضبط بدليل قوله ((أحفظت أم نسيت)) بل ظاهر الحديث يدل على مدعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لم تكن متهمة في حفظها.6

---

1 صحيح مسلم ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،ج 4 ،ص 198 ، رقم 3783

2 مسند الامام احمد ،باب من انكر ذلك على فاطمة ، ج 10 ص 36 رقم 2293 ،إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم

3سورة الطلاق، آية (6).

4 انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم(1481)

5إتحاف الأنام ص 306.

6 انظر: المحصول (ج3 ص 93)، الإحكام للآمدي (ج2/ص397)،.

يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده.1

وأجيب عليه بما يلي:

أولا: لا نسلم بصحة الحديث، لأنه ورد بطرق لا تخلو عن المقال.

ثانيا: على فرض التسليم بصحة الحديث فإن مقتضاه أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن، فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة و هذا باطل، لأن تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة جائز باتفاق الجميع، وبهذا يكون دليلهم الذي ذكروه منقوضا بهذه الصورة2.

ثالثا: إن صحة هذا الحديث تستلزم رده لاقتضائه رد كل حديث مخالف للكتاب، وهو بنفسه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ 3حيث تقتضي الآية أخذ جميع ما يأتي به الرسول عموما، و الحديث يقتضي عدم

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل ابن أبان على ما ذهب إليه من جواز تخصيص الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد إن كان العام قد خص قبل ذلك بدليل قطعي، و عدم الجواز إذا لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي بما يلي:

إن العام من الكتاب و السنة المتواترة إذا خص بقطعي يسري إليه الضعف قطعا، عندئذ يقوى خبر الواحد على مقاومته فيخصصه، و أما إذا لم يخص بقطعي قبل ذلك فإنه لا يسري إليه الضعف، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.4

وأجيب عليه بما يلي:

---

1 المحصول (ج3 ص 93)، الإحكام للآمدي(ج2 ص 396).
2 الإحكام للآمدي (ج2 ص 398،
3سورة الحشر، آية (7).
4 المحصول مرجع سابق (ج3/ص95)

لا يسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعي دلالة قطعية، و إنما هي ظنية، فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه.

و إذا كان كل من العام و الخاص يحتمل المجاز، و النقل و النسخ و غيرهما إلا أن الخاص يعتبر أقوى من العام لأنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام، و ما دام الأمر كذلك و أن في الخاص ميزة ليست في العام فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب و السنة المتواترة لأنه يترتب عليه الجمع بين الأدلة.1

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل الكرخي علي ما ذهب إليه جواز تخصص الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد إن خص العام قبل ذلك بمخصص منفصل، و لا يجوز إن لم يخص أصلا، أو خص بمخصص متصل بما يلي:

أن العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، و ما دام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة و يجمع بينهما بتخصيص العام به.

أما اذا خصص العام بمخصص متصل فتبقى دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية.

وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظني.

وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص لأنه قطعي الدلالة.2

وأجيب عليه بما يلي:

---

1 أصول الفقه : محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، عدد المجلدات: 4 بدون سنة النشر ،ج2 ص 251 .

2 المحصول ج 3 ص 95

إن العام قبل التخصيص، و بعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداء، كما يجوز تخصيصه– أيضا– بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل، أو متصل، و القول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به غير مسلم لأنه لا يحتمل ما قيد به من الأفراد و غيرها، حيث إن الذي يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد، و معلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي و بذلك تكون دلالته ظنية، و من ثم جاز تخصيصه بخبر الواحد .1

قال الرازي في ((المحصول))2: ((فأما قول عيسى بن أبان و الكرخي– فمبينان على حرف واحد– و هو: أن العام المخصوص عند عيسى مجاز و العام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي؛ و إذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة، و متنه مقطوعا، و خبر الواحد متنه مظنون و دلالته مقطوعة: فيحصل التعادل.

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعا في متنه و في دلالته، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون.

دليل أصحاب القول الخامس:

يوضح استدلال الباقلاني على ما ذهب إليه من الوقف في هذه المسألة الغزالي إذ يقول:

((حجة القائلين بالوقف: وهو اختيار القاضي: أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول. والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ و المعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح، فيتعارضان، ويجب الرجوع إلى دليل آخر)).3

1إتحاف الأنام بتخصيص العام :محمد ابراهيم الحفناوي ،دار الحديث القاهرة ،ط1 ،1998،ص 312.

2 المحصول مرجع سابق ج 3 ص 95.

3 المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ج 2 ،ص161 .

و أجيب عليه بما يلي:

إن دعوى عدم وجود المرجح غير مسلم، لأن الجمع بين الدليلين هو المرجح للتخصيص فلا حاجة إلى التوقف ما دام المرجح موجودا.1

ووجه ترجيح الخبر لأن فيه عملا بالدليلين، لأن العام يعمل به في جميع أفراده باستثناء الفرد الذي دل عليه خبر الواحد ، و خبر الواحد يعمل به فيما دل عليه، لذا عدم التخصيص به فيه اعتبار لعام الكتاب وإبطال له بالمرة، ولا شك ان الجمع بين الدليلين أورى من إبطال أحدهما.2

المطلب الرابع :القول الراجح

من خلال ما سبق بيانه، فإنه والله يعلم يتبين لنا رجحان مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة من جواز تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.واعتمدنا على ما رجحه الامدي والغزالي .

قال الآمدي بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة : ((والمختار مذهب الأمة، ودليله النقل والعقل)).3

1مباحث التخصيص مرجع سابق ،ص262.
2منزلة السنة من الكتاب ،مرجع سابق ،ص 428.
3 الإحكام في اصول الاحكام ،مرجع سابق ،ج 2 ص494 .

الفصل الثالث

الأمثلة التطبيقية

الفصل الثاني :الأمثلة التطبيقية

المبحث الأول :باب العبادات

المسالة الأولى :طهارة جلود الميتة

المسالة الثانية :مباشرة الحائض

المسالة الثالثة : مرور الجنب في المسجد

المبحث الثاني :باب المعاملات

المسالة الأولى :بيع درهم بدرهمين

المسالة الثانية :ميراث غير المسلم

المسالة الثالثة :الوصية

المبحث الثالث :باب الحدود

المسالة الأولى :نصاب السرقة

المسالة الثانية : المطلب : قتل المسلم بالكافر

المسالة الثالثة :رجم الزاني المحصن

الفصل الثالث :الأمثلة التطبيقية

المبحث الأول :باب العبادات

المسالة الأولى :طهارة جلود الميتة

النصوص الواردة في ذلك :

قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [1].

الحديث المخصص :""عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ""[2]

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الآية الكريمة حرمت الميتة كلها لنجاستها بما فيها الجلد ، والحديث نص على طهارة جلد الميتة إذا دبغ ، ولذا كان هذا تخصيصا للعموم الوارد في جلد الميتة .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

التخصيص في هذا الفرع واقع بين الكتاب والسنة ،وهو تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة على قولين :

القول الأول : أنها تطهر بالدباغ .

وهو ما عليه الجمهور وحجتهم الروايات المتقدمة الدالة على ذلك .

وذهب الشافعية إلى عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ واتفق الحنفية معهم في جلد الخنزير فقط .

القول الثاني : أنها لا تطهر بالدباغ .

وهو ما عليه الحنابلة ورواية عن الإمام مالك ﷺ .

واحتجوا بالروايات التي تنهى عن الانتفاع بالميتة بإهاب ولا عصب[1].

1- سورة المائدة من الآية 3 .

2 مسند الامام احمد ،باب مسند عبد الله بن عباس ، ج 1 ص 219 ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات

والراجح والله يعلم ما عليه أصحاب القول الأول من طهارة جلود الميتة بالدباغ وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية الميتة بالحديث النبوي .

المسالة الثانية :مباشرة الحائض

النصوص الواردة في ذلك :

قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [2]

مع ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت"" كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه""[3].

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الآية الكريمة نهت عن إتيان الحائض حال حيضها فأمرت باعتزالها ، وهذا النهي يشمل الجماع والمباشرة ، لكن روايات السيدة عائشة رضي الله عنها خصصت هذا العموم وجعلته قاصرا على الجماع فقط وأباحت ما دونه من المباشرة .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

في هذا الفرع خصصت السنة المطهرة عموم القران الكريم وهو تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اتفق العلماء على أن إتيان الحائض في فرجها حرام واختلفوا فيما دون ذلك على أقوال :

القول الأول : يحرم جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه .

وهو قول عبيدة السلماني[4] وروي عن ابن عباس وعائشة ﷺ.

ويمكن الاحتجاج لهم بعموم الأمر باعتزال الحائض الوارد في الآية الكريمة .

1- أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة)المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ،القرن : الرابع ،الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت ،سنة الطبع : 1405 هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ،عدد الأجزاء : 5 ،[ترقيم الشاملة موافق للمطبوع]
1ج/ 142-140 , .

2- سورة البقرة من الآية 222 .

3 - أَخْرَجه البخاري في كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض ،ج1 ص 83 برقم (302 .

4- عبيدة السلماني : هو أبو مسلم وقيل أبو عمرو عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهمذاني من كبار التابعين وأحد علماء الكوفة أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره وسمع من بعض الصحابة وصاحب عليا ﷺ وكان أحد أصحاب ابن مسعود توفي سنة 72هـ وقيل غيره .

القول الثاني : يحرم مباشرة ما بين السرة والركبة .

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب الشافعي ﷺ وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

وحجتهم رواية السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدمة .

القول الثالث : يحرم مباشرة الفرج فقط .

وهو ما عليه الحنابلة والظاهرية وقول عند الشافعية وهو قول ابن عباس

ومجاهد وعكرمة والحسن وسفيان الثوري ﷺ .

واحتجوا بحديث : "" اصنعوا كل شئ إلا النكاح""1 ,2 .

والقول الأول مردود ومعارض لثبوت المباشرة في السنة المطهرة والقول الثاني والثالث كلاهما ثابت عن رسول الله ﷺ ويمكن الجمع بينهما بحمل الثاني على من لا يملك إربه سدا للذريعة خشية الوقوع في الحرام وهو الوطء في الفرج وحمل الثالث عل من يملك إربه .

والقولان مفرعان على تخصيص عموم آية اعتزال الحائض بالسنة الفعلية.

المسالة الثالثة : مرور الجنب في المسجد

النص الوارد فيه :

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[3].

روي عن جابر ﷺ : { إن أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب}[4]

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى حرم على الجنب المكث في المسجد لكنه جل وعلا استثنى المرور فيه كعابر سبيل ولذا كان استثناء المرور في المسجد للجنب تخصيصا لعموم النهي عن المكث في المسجد للجنب .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

---

1 - أَخْرَجَه مُسْلِم في كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ،ج 1 ص 246برقم (455)

2 أحكام القران للجصاص مرجع سابق ج 1 / 408, 409 .

3- سورة النساء من الآية 43 .

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 443/2

خصص الكتاب في هذا الفرع عموم السنة وهو تخصيص متصل واقع بالاستثناء .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد على أقوال :

القول الأول : جواز المرور في المسجد .

وهو قول الجمهور وروي عن جابر 1 وعطاء2 وابن المسيب3 والحسن ﷺ.

واحتجوا بما روي عن جابر ﷺ : { إن أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب}4

القول الثاني : حرمة المرور في المسجد .

وهو قول الحنفية ومالك وروي عن أنس5 والثوري ﷺ .

واحتجوا بحديث : { لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } 6 .

القول الثالث : حرمة المرور في المسجد إلا لمن كان بابه إليه.

وهو قول الليث7 ﷺ .

واحتج بإذن النبي ﷺ لعلي1 ﷺ بالمرور في المسجد وهو جنب لأن بابه إليه 2.

1- جابر بن عبد الله : هو الصّحابيّ الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن كـعْب الأنصاري السلمي رضي الله عنهما ، شَهِد بيعة العَقَبَة الثانية مع رسول الله ﷺ وهـو صغير ، وشَهِد مع النَّبِيّ ﷺ ثماني عشرة غزوة .. تُوُفِّي سَنَة 74 هـ ، وقيل : سَنَة 78 هـ . أسد الغابة 351/1 والإصابة 434/1 ، 435 وشذرات الذهب 44/1

2- عطاء : هو أبو مُحَمَّد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي رحمه الله تعالى ، وُلِد في خلافة عثمان ﷺ ، حَدَّث عَنْ جماعة مِن الصحابة منهم أبو هريرة والسيدة عائشة والسيدة أمّ سلمة ﷺ ، كان مِن أكابر علماء التابعين ، وكان مِن أحسن الناس صلاةً ..تُوُفِّي رَحمه الله تعالى سَنَة 114 هـ . طبقات ابن سعد 467/5 والبداية والنهاية 306/9 وشذرات الذهب 147/1 ، 148.

3- سعيد بن المسيّب : هو أبو مُحَمَّد سَعِيد بن المُسَيَّب بن حزن بن أَبِي وَهْب بن عَمْرو المخزومي القُرَشِي رحمه الله تعالى ، مِنْ كِبَار التابعين ، وُلِد لِسَنَتَيْن مَضَتَا مِنْ خِلاَفَة عُمَر ﷺ على الأرجح .. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة 93 هـ . طبقات ابن سَعْد 119/5 - 143 ووفيات الأعيان 375/2 - 378

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج2ص443

5- أَنَس بن مالِك : هو الصحابي الجليل أبو حمزة أَنَس بن مالِك بن النَّضْر بن ضمضم الأنصاري ﷺ ، خادم رسول الله ﷺ .تُوُفِّي ﷺ بالبصرة سَنَة 92 هـ . الطبقات الكبرى 17/7 - 25 والنجوم الزاهرة 224/1.

6- أَخْرَجَه أبو دَاوُد في كِتَاب الطَّهَارَة : باب في الْجُنُب يدخل المسجد برقم (201) وابْن خُزَيْمَة في صحيحه 284/2

والْبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى 442/2 عَنِ السَّيِّدَة عَائشَة رضي الله عنها .

7- اللَّيْث : هو اللَّيْث بن سَعْد بن عَبْد الرَّحْمَن رحمه الله تعالى ، وُلِد في مِصْر سَنَة 94 هـ .. قال عنه الإمام الشافعي : كان اللَّيْث أَفْقَه مِن مالك ، إلا أنّه ضَيَّعه أصحابه . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 175 هـ . طبقات ابن سعد 517/7 وشذرات الذهب 285/1

والراجح والله تعالى اعلم ما عليه الجمهور بجواز المرور في المسجد للجنب ،وقيده النووي رحمه الله 3 بأن يكون له غرض من المرور ، بأن كان المسجد أقرب طريقيه ، أو لم يكن هناك باب يوصل إلى دورة المياه وأماكن الوضوء إلا بالمرور بالمسجد ، أما إذا لم يكن هناك غرض من المرور كان المرور حينئذ خلاف الأولى ،وكرهه النووي في كتابه روضة الطالبين ،في هذه الحالة 4.

وهذا الحكم يفرع على تخصيص عموم نهي الجنب عن المرور في المسجد.

المبحث الثاني :باب المعاملات

المسالة الاولى :بيع درهم بدرهمين

النصوص الواردة فيه :

قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .[5]

وحديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ"".6

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى أحل البيع وهو حكم يقيد العموم في حل جميع أنواع البيوع لكن الرسول ﷺ استثنى من هذا العموم بعض البيوع فنهى عنها ومنها بيع درهم بدرهمين .7

نوع التخصيص في هذا الفرع :

1- الإمام عَلِيّ : هو الصّحابِيّ الجليل أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي طالب بن عبد المُطَّلِب كَرَّم الله وجْهه ابن عمّ رسول الله ﷺ ، أوَّل مَن أسلَم مِن الصِّبيان ، وُلِد سَنَة 23 قَبْل الهجرة ، وتَرَبَّى في حِجْر المصطفَى ﷺ ، وهو رابِع الخلفاء الراشدين ..تُوُفِّي رضي الله عنه سَنَة 40 هـ .الفتح المبين 60/1 – 65 .

2- أخرجه النسائي في السنن الكبرى 112/5 والإمام أحمد في باقي مسند الشاميين برقم (2903) وابن عساكر في تاريخ دمشق 97/42 عن ابن عباس رضي الله عنهما .

3- النووي : هو محيي الدِّين أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري الحِزامي النووي الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد في نوى مِن أعمال دمشق سَنَة 631 هـ .. مِنْ مصنَّفاته : بستان =العارفين ، رياض الصّالحين ، شرح صحيح مسلِم ، منهاج الطّالبين .تُوُفِّي رحمه الله تعالى بـ" نوى " سَنَة 676 هـ . طبقات الشافعية الكبرى 395/8 - 400 وطبقات الفقهاء /268 ، 269.

4- أحكام القران للجصاص 2 / 255 ,

5 - سورة البقرة من الآية 275 .

6 - أَخْرَجه مُسْلِم في كتاب المساقاة : باب الربا ج 8 ص 279برقم (2967) .

7 - المستصفى مرجع سابق ص 249 .

التخصيص في هذا النوع واقع بين الكتاب والسنة وفيه خصصت السنة عموم الكتاب وهو من المخصصات المنفصلة .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اتفق الفقهاء على أن بيع الدرهم بدرهمين حرام وذلك خشية الوقوع في الربا لأنهم إن فعلوا ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ولذا حرمه الشرع سدا للذرائع .1

وهذا الحكم مفرع على تخصيص عموم الكتاب بالسنة وهو تخصيص منفصل .

المسالة الثانية :ميراث غير المسلم

النصوص الواردة فيه :

قوله تعالى {﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2] .

مع قوله ﷺ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } .3

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى أوجب لأولاد الميت في ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواءا كانوا هؤلاء الأولاد مسلمين أم غير مسلمين.

فهو حكم عام لكن السنة المطهرة خصصت هذا العام وجعلته قاصرا على

المسلمين فلا ميراث للكافر من المسلم4 .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

هذا الفرع خصصت السنة المطهرة فيه عموم القرآن الكريم وهذا تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر وميراث المرتد .

---

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ،الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ،عدد الأجزاء : 4 ،ج2 ،ص / 155 .

2- سورة النساء من الآية 11 .

3 - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ج 8 ، ص 194برقم (6267 .

4- يراجع البحر المحيط مرجع سابق 3ج/364 .

أما ميراث المسلم من الكافر فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يرث الكافر .

وهو ما عليه الجمهور وروي عن أئمة الصحابة وعامة التابعين وفقهاء الأمصار .

وحجتهم الحديث المتقدم في أول الفرع .

القول الثاني : أن المسلم يرث الكافر بالولاء .

وهو قول الإمام أحمد ﷺ .

واحتجوا بحديث جابر ﷺ "" لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته""[1].

القول الثالث : أن المسلم يرث الكافر .

وهو مروي عن معاذ[2] ومعاوية[3] وسعيد ومسروق[4] ﷺ وفي نسبته لمسروق نظر لأنه تعجب من حكم معاوية رضي الله عنهما .

واحتجوا بحديث "" الإسلام يزيد ولا ينقص ""[5] .

وقضى معاذ متأولا هذا الحديث فورث مسلما أخاه اليهودي .

ولولا صريح حديث { لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم } لقلنا بقبول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما من ميراث المسلم الكافر .

لكن الأولى ما عليه الجمهور من عدم ميراث المسلم الكافر وهو مبني على تخصيص عموم الآية الكريمة بالسنة المطهرة .

---

1 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 83/4 الحاكم في المستدرك وصححه 383/4 والدارقطني في سننه 74/4 والبيهقي في السنن الكبرى 218/6 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

2 - معاذ بن جبل : هو أبو عَبْد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ﷺ ، إمام العلماء ، شَهِد العقبة شابّاً أمرد .. تُوُفِّي ﷺ بالأردن سَنَة 18 هـ . حلية الأولياء 228/1 وسير أعلام النبلاء 443/1 وطبقات الفقهاء /27.

3 - معاوية : هو الصّحابيّ الجليل معاوية بن أَبِي سفيان بن صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة القُرَشِي ﷺ ، أَسْلَم زَمَنَ الفتح ، أحد كُتّاب الوحي ، ولاّه عُمَر ﷺ الشّام ثُمّ مِنْ بَعْده عثمان ﷺ ، تَوَلَّى إمارة المُسْلِمين تِسْع عشرة سَنَة ونِصْفاً . تُوُفِّي ﷺ بدمشق سَنَة 60 هـ . تاريخ الطبري 323/5 والاستيعاب 470/3 – 473.

4 - مسروق: هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي من أئمة التابعين والفقهاء الزاهدين صاحب ابن مسعود وروى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ كان يصلي فتورمت قدماه توفي سنة63 هـ . تذكرة الحفاظ 49/1 وشذرات الذهب 1 /71 .

5 - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض : باب هل يرث المسلم الكافر ؟ برقم (2524) والإمام أحمد في مسند الأنصار برقم (20998) عن معاذ بن جبل ﷺ .

وأما ميراث المرتد فلا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار واختلفوا في توزيع ميراثه على أقوال :

القول الأول : أنه لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته .

وهو ما عليه الجمهور وروي عن بعض الصحابة ﷺ .

ويمكن الاحتجاج لهم بحديث الفرع { لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم } .

القول الثاني : أن ماله لورثته من المسلمين .

وهو ما عليه الحنفية وهو قول الثوري رحمه الله وروي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما وحجتهم تخصيص العموم بالقياس وذلك أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين بالإسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام

وفرق الحنفية بين المال الذي اكتسبه قبل الردة فاختاروا أنه لورثته وما اكتسبه بعد الردة فذهب أبو حنيفة والثوري رضي الله عنهما إلى أنه فئ وذهب أبو يوسف1 ومحمد والأوزاعي وابن شبرمة2 أنه لورثته.

القول الثالث : إن كان الورثة على الدين الذي ارتد إليه وروثوه وهو قول قتادة 3 وسعيد بن أبي عروبة 4.

---

1 - أبو يوسف : هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفيرحمه الله تعالى تلميذ الإمام أبي حنيفة ﷺ ، وُلِد بالكوفة سَنَة 113 هـ ، أوَّل مَن سُمِّي بـ" قاضي القضاة " ..مِن تصانيفه : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع .تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 181 هـ . البداية والنهاية 180/10 والفتح المبين 13/4 ، 14 والأعلام 116/3.

2 - ابن شبرمة : هو القاضي أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي رحمه الله تعالى ، روى عن أنس وأبي وائل والشعبي ﷺ ، وروى عنه إبراهيم بن أدهم وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله ﷺ .. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالكوفة سَنَة 144 هـ . سير أعلام النبلاء 140/6 وشذرات الذهب 159/1 ، 160.

3 - قتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصريرحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 60 هـ ، فقيه مُفَسِّر ، كان ممَّن يُضرَب به المَثَل في العِلْم وقوّة الحِفْظ .. تُوُفِّيرحمه الله تعالى بواسط سَنَة 118 هـ . طبقات ابن سعد 229/7 وسِيَر أعلام النبلاء 269/5 – 283.

4 - سعيد بن أبي عروبة : هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي رحمه الله تعالى ، أحد الأعلام ، حدَّث عن الحسن – رحمه الله تعالى – وغَيْره ، وهو أول مَن صنَّف الأبواب بالبصرة ، كان ثقةً كثيرَ الحفظ ثُمّ اختلط في آخِر عمره .. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة156 هـ . تذكرة الحفّاظ 177/1 ، 178 وتهذيب التهذيب 63/4 – 66 وشذرات الذهب 239/1 ، 240 .

والأولى هو أن يكون مال المرتد لورثته من المسلمين وهو ما عليه أصحاب القول الثاني لوجاهة حجتهم وقبول قياسهم وحينئذ لا بد من حمل الكافر في الحديث على غير المرتد فيصبح حكما مبنيا على تخصيص عموم لا يرث المسلم الكافر بالقياس .[1]

المسالة الثالثة :الوصية

النصوص الواردة فيها :

قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .[2]

مع قوله ﷺ "" لا وصية لوارث"" .3

وقوله ﷺ ""الثلث والثلث كثير "" .4

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى أوجب الوصية في حق المحتضر والجمهور على أنها منسوخة بآية المواريث والوصية هنا عامة تشمل الوارث وغيره وتشمل الثلث وفوقه لكن النبي ﷺ قصرها على غير الوارث وعلى الثلث .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

التخصيص هنا واقع بين تخصيص عموم الكتاب بالآحاد , وهو تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

1- اختلف العلماء في الوصية لوارث على أقوال :

القول الأول : جوازها إن أجازها الورثة .

وهو ما عليه جمهور الفقهاء .

1- أحكام القرآن للجصاص ج2 / 128 .

2 - سورة البقرة من الآية 180 .

3 - أَخْرَجه الترمذي في كتاب الوصايا عن رسول الله : باب ما جاء لا وصيّة لِوارث برقم (2046) وأبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصيّة لِلوارث برقم (2486) عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ ، والنسائي في كتاب الوصايا : باب إبطال الوصيّة لِلوارث برقم (3581) عن عمرو بن خارجة ﷺ .

4 - أَخرَجه البخاري في كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكففوا الناس برقم (2537) ، ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث برقم (3076) والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع برقم (897) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

واحتجوا بحديث """لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة "" 1.

القول الثاني :عدم جوازها مطلقا .

وهو رأي الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الأحناف .

القول الثالث : جوازها مطلقا وهو لبعض الشيعة .

والراجح ما عليه الجمهور وهو إجازة الوصية لوارث إن أجازها الورثة وإلا فلا تجوز وهو مفرع على تخصيص عموم آية الوصية وإن قلنا بإجازتها إن أجازها الورثة كان تخصيصا لعموم {لا وصية لوارث }.

2- اختلف العلماء في الوصية بأكثر من الثلث على أقوال :

القول الأول : لا تجوز بأكثر من الثلث له .

وهو ما عليه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني : يجوز بأكثر من الثلث إن أجازها الورثة .

وهو ما عليه الجمهور .

القول الثالث : تجوز بأكثر من الثلث مطلقا دون إجازة الورثة .

وهو ما عليه الإمامية2 وبعض الإباضية 4.3

والأولى هو ما عليه الجمهور من عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث إلا إن أجازها الورثة وهو مبني على تخصيص عموم آية الوصية بالسنة المطهرة .

---

1 - أخرجه الدارقطني في سننه 97/4 والبيهقي في السنن الكبرى 263/6 والطبراني في مسند الشاميين 325/3

2 - إحدى فرق الشيعة يقولون بإمامة سيدنا علي ﷺ بعد الرسول ﷺ نصا وأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ظالمان ويجب التبرؤ منهما وأن الأئمة هم علي وأبناؤه من فاطمة ﷺ على اليقين .

3 - الإباضية : إحدى فرق الخوارج أتباع عبد الله بن أباض يقولون أن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون.

4 أحكام القرآن للجصاص ج1/ 202.

المبحث الثالث :باب الجنايات

المسالة الاولى :نصاب السرقة

النص الوارد فيه :

قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾ ﴾ [1] .

مع الحديث : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ "" لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "2 .

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق سواء كان المسروق قليلا أو كثيرا لكن السنة المطهرة خصصت هذا النوع بما فوق ربع دينار .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

التخصيص هنا واقع بين الكتاب والسنة , وهو تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اختلف العلماء فيما تقطع به يد السارق (نصاب السرقة) في أقوال:

القول الأول : ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وهو ما عليه مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والجمهور.

القول الثاني : عشرة دنانير .

وهو ما عليه الحنفية والثوري .

القول الثالث : خمس دنانير .

وهو ما عليه ابن أبي ليلى3 وابن سيرين .

القول الرابع : في كل ما له قيمة .

---

1 - سورة المائدة من الآية 38 .

2 صحيح مسلم : باب حد السرقة ونصابها ،ج 5 ، ص 112 رقم 4494

3 - ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 74 هـ ، أخذ عن الشعبي رحمه الله تعالى ، وأخذ عنه سفيان الثوري– رحمه الله تعالى – وغيره ، كان فقيهاً مجتهداً ومِن أصحاب الرأي ، تولى الفتيا والقضاء بالكوفة .. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالكوفة سَنَة 148 هـ . وفيات الأعيان 571/1 والأعلام 914/1 والفتح المبين 105/1 .

وهو ما عليه الخوارج وروي عن الحسن البصري .1

والراجح ما عليه الجمهور وهو قطع يد السارق في ربع دينار وهو حكم مبني على تخصيص عموم الآية الكريمة .

المسالة الثانية : المطلب : قتل المسلم بالكافر

النص الوارد في ذلك

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [2]

ومن السنة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "3

"ولا ذو عهد في عهده" أي مادام معاهدا، وإنما ذكره توكيدا لتحريم دمه، لأن قوله "لا يقتل مؤمن بكافر" قد يوهم توهينا لشأنه، ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يستباح فوكد تحريمه بإعادة البيان4

نوع التخصيص: تخصيص عموم آية سورة المائدة بالسنة القولية، وهو تخصيص منفصل

أثر هذا التخصيص: الاختلاف في حكم قتل المسلم بالكافر على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لايقتل المسلم بالكافر وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد

دليلهم: أن الله سبحانه وتعالى قال﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[5]

فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر قد حط منزلته[6]

---

1 - أحكام القرآن للجصاص ج2/ 519 -521 والإحكام للآمدي ج 2/ 323.

2 المائدة آ45

3رواه ابن ماجه[ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،(د. ت)، باب لايقتل مسلم بكافر، (ج2، ص888، ر.ح2660)]

4 أبو داوود السجستاني سليمان بن الأشعث الأسدي، سنن أبي داوود،محمد عبد الحميد، دار الفكر،(د.ت)(د.ط)، باب في السرية ترد على أهل العسكر،ج1،ص89

[5] المائدة 45

6 أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، (ب.ط)(ب.ت)، ج1،ص1302.

2_ وأن الله قال﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1]

ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

3- وحديث "لا يقتل مؤمن بكافر"2 فالكافر وإن كان ذمي غير مكافئ للمسلم

ورد الأحناف:أن دعوى عدم المساواة بين المسلم والكافر غير صحيحة، فإنهما متساويان في الحرمة والتي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فإن الذمي والمسلم محقونا الدم على التأبيد، وكلاهما قد صارا من أهل دار الإسلام

القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر وهو قول أبي حنيفة

دليلهم:1-عموم قوله تعالى:((كتب عليكم القصاص في القتلى))3

2_أن النبي أقاد مسلما بذمي وقال:" أنا أحق من وفى بذمته"4

3_أنه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به كالمسلم، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد

رد الجمهور: _أن القاعدة الأصولية تقول بأن العموم إذا خصص يعمل بالخاص وعام الآية المستدل بها قد خصص بحديث: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" فوجب العمل بالخاص

_الحديث الذي استدل به الأحناف ضعيف5

---

[1] البقرة 178
2 سنن ابي داوود ، سبق تخريجه ،ص 75
3 البقرة 78
4 رواه البيهقي [البيهقي أبو بكر بن الحسين ، السنن الكبرى، مرجع سابق،باب بيان ضعف خبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، (ج8، ص31، ر.ح 16344)]
5 عبد الرحمان بن محمد القماش، الحاوي في تفسير القرآن، (د.د) الإمارات، ط1، 2009، ج98، ص247

الترجيح: من خلال ما سبق يتبين رجحان مذهب الجمهور،" وحديث " لا يقتل مسلم بكافر" نص صحيح قاطع للنزاع، مخصص لعموم النفس بالنفس، ولم يصح في الباب خلافه"1.

المسالة الثالثة :رجم الزاني المحصن

النص الوارد فيه :

قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ .[2]

مع قوله تعالى فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم}3 .

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الآية الأولى عامة في وجوب جلد الزانية والزاني مائة جلدة ولم تفرق بين محصن وغير محصن وبين عبد وحر.

نوع التخصيص في هذا الفرع :

1- التخصيص الأول واقع بين الكتاب والسنة الفعلية وذكر الكلوذاني رحمه الله في ذلك إجماعا بقوله : لنا أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله تعالى:{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } برجم النبي ﷺ لماعز 2,1 ولأن فعله كقوله في الدلالة أ.هـ .3

---

1 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت (د.ط)، 1415ه، ج1، ص388

2 - سورة النور من الآية 2 .

3 - أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود : باب الرجم برقم (2543) والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود : باب ما جاء في الرجم برقم (1297) عن سيدنا عمر ﷺ ، والدارمي في كتاب الحدود : باب في حد المحصنين بالزنا برقم (2220) والإمام أحمد في مسند الأنصار برقم (20613) عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما .

وأرى أن فعل النبي ﷺ برجم ماعز إنما كان تطبيقا للأمر القرآني في آية الرجم المنسوخة وحينئذ يكون تخصيصا للكتاب بالكتاب والسنة الفعلية ,4وهو تخصيص منفصل .

2- التخصيص الثاني واقع بين الكتاب والكتاب , وهو تخصيص

منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

1- اختلف العلماء في حد الزاني الحر المحصن على أقوال :

القول الأول : وجوب الجلد .

وهو ما عليه الجمهور .

القول الثاني : وجوب الجلد والرجم .

وهو ما عليه الظاهرية واسحاق وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ.

القول الثالث : الجلد .

وهو رأي الخوارج .

والراجح والله اعلم وجوب رجم الزاني الحر المحصن وهو ما عليه الجمهور وذكر فيه ابن المنذر رحمه الله إجماعا .1

---

1 - ماعز : هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ ، روى عنه ابنه عبد الله – رضي الله عنهما – حديثاً واحداً .. الطبقات الكبرى 320/4 والاستيعاب 418/1 والإصابة 705/5.
2 - أَخْرَجَه البخاري في كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام لِلمقرّ : لعلّك لمستَ ؟ لعلّك غمزتَ ؟ برقم (6324) وأبو داود في كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك برقم (3838) والإمام أحمد في مسند بني هاشم برقم (2092) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
3- ويراجع إتحاف الأنام مرجع سابق ص 347 , 348 .
4- المحصول ج1 / 430 .

وهذا الحكم مفرع على تخصيص آية الرجم المنسوخة لعموم آية الجلد .2

اختلف العلماء في حد الأمة إذا تزوجت وزنت على أقوال :

القول الأول : الجلد خمسون جلدة .

وهو ما عليه الجمهور وعده البعض إجماعا .

القول الثاني : التعزير فقط .

وهو ما روي عمر ﷺ .

القول الثالث : لا حد عليها ولا تعزير .

وهو قول قوم كذا ذكر ابن رشد رحمه الله .3

والأولى ما عليه الجمهور من جلد الأمة خمسين جلدة وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية الجلد وقاس العلماء العبد على الأمة في ذلك .

1- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى :319هـ)،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م ،عدد الأجزاء : 1[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي] ص 151 .

2- بداية المجتهد 2ج/ 435ص .

3- يراجع: بداية المجتهد 2 / 437 .,

الخاتمة

الخـــاتمـــة

الحمد لله ربّ العالَمين ، حمداً يُوافِي نِعَمه ويكافئ مَزِيده ، وأَشْهَد أنْ لا إله إلا الله العليم الحكيم ، مَن يُرِدْ به خيراً يُفَقِّهْه في الدّين ، وأَشْهَد أنّ سَيِّدنا محمّداً عَبْد الله ورسوله ، إمام المُرْسَلين ، وخيْر مَن دَعَا إلى العِلْم والتَّفَقُّه في الدِّين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصَحْبه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوْم الدين .. وبَعْد :

فلقد أكرمنا الله عز وجل بدراسة وبحث أثر التخصيص وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية :

1 إظهار مكانة القرآن الكريم في حياة الأمة ، وخاصة في هذا الوقت الذي طغت فيه الماديات وطغى عليه وسائل التواصل وهُجر القرآن كاملا ،وتحقق قوله تعالى :""

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ سورة الفرقان الآية :30.

2 كل الاحكام التي وردت في القرآن الكريم مثل أحكام العقائد و كالصوم والعبادات والزكاة والحج وكل ما يتعلق بأمور حياة الإنسان جاءت مجملة عامة ، والسنة بينت ووضحت هذه الاحكام

3 نصيحتنا لكل الناس ولطلبة العلم خاصة ولطلبة العلوم الإسلامية أخص أن يرجعوا الى القرآن العظيم ،قراءة ،وتفسيرا ،وحفظا ، وفهما ،فهو أساس اللغة العربية ،وفيه الفتح المبين ،وفيه إرضاء لرب العالمين ،وفيه صلاح الدنيا والدين باذن رب العالمين.

4 إظهار أهمية السنة للأمة وانه لا غنى عنها في كل زمان ومكان ، وانه لا بد أن يستقر في عقل وقلب كل مسلم أنها ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أُنزِل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقسم الآخر من الوحي هو القرآن الكريم .

5 وفي دراسة مكانة السنة ومنزلتها من التشريع تَمْيِيزٌ لِمَا يعتبر دليلاً شرعيًّا عما ليس كذلك، وبها نرد على بعض أولئك الذين يتكلمون أو يكتبون كتابات فيها رد لشيء من الأحاديث النبوية مما يخشى من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

6 إظهار أهمية دراسة أصول الفقه وخاصة مباحث الألفاظ لما فيها من فائدة ومعرفة أساليب القرآن الكريم

7 -ويكفي أن ندلل على ذلك بهذه الفروع الفقهية التي أوردناها والتي يمكن أن نوجز بعض الأحكام التي بنيت على التخصيص فيما يلي :

* **طهارة جلود الميتة بالدباغ وهو تخصيص للكتاب بالسنة .**
* **جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وهو تخصيص للكتاب بالسنة الفعلية .**
* **جواز مرور الجنب في المسجد وهو تخصيص للكتاب بالسنة .**
* **حرمة بيع درهم بدرهمين وهو تخصيص للكتاب بالسنة .**
* **حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وهو تخصيص للكتاب بالسنة.**
* **قطع يد السارق في ربع دينار وهو تخصيص للكتاب بالسنة .**
* **جلد العبد القاذف أربعين جلدة وهو تخصيص للكتاب بالسنة وبالإجماع .**
* **منع القاتل من الميراث وهو تخصيص للكتاب بالسنة .**
* **قتل المسلم بالكافر**

وختاما ..... وبعد أن من الله تعالى علينا بتحقيق هذا الموضوع وفهمه واستيعابه وجمع كنوزه ودرره لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الدعاء والشكر والثناء لمن لله عز وجل اولا ثم كان سببا في ذلك وللمشرف واللجنة المناقشة خاصة .

كما نلتمس عذرا من فضيلتهم أن يغضوا الطرف عن هفواتنا وزلاتنا التي لن يسلم منها بحثنا هذا مع يقيننا بجود كرمهم في ألا يحرمونا من توجيهاتهم السديدة ونصائحهم الرشيدة التي لا غنى لنا عنها حتى نكون أهلا للبحث ومواصلة العمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة

فهرس الآيات والأحاديث

أولا:

فهرس الآيات

الاية	السورة	الصفحة
﴿ مَّافَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	سورة الأنعام 38	13
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	سورة النحل الاية 89	13
﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾.	سورةالإسراء: 78	13
﴿ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	سورةآل عمران: 97	14
﴿ الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾	سورة الروم الاية 01	16
﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾	سورة الانبياء الاية 30	17

﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿12﴾ ﴾		
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	سورة البقرة 185	20
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾	سورة النور الآية 04	21
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿25﴾ ﴾	سورة النساء 25	21
﴿ لَا يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَقَدۡ خَلَتۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿13﴾ ﴾	سورة الحجر الاية 13	24
﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿23﴾ ﴾	سورة الفتح الاية 20	24
﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿62﴾ ﴾	سورة الاحزاب الاية 62	24

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝3 ﴾ ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝4 ﴾.	سورة النجم3	28
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝7 ﴾	سورة الحشر 07	29
﴿ ۝131 وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝132 ﴾	.سورة الحشر الاية 07	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝59 ﴾ ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ لِتُؤۡمِنُواْ بِرَبِّكُمۡ وَقَدۡ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝8 ﴾	.سورة ال عمران الاية 132	
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝63 ﴾	سورة النور الاية 63	30
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ	سورة الاحزاب 36	30

أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَّعْصِ اِللّٰهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا مُّبِينًا ﴿36﴾ ﴾		
((﴿ وَكُلُوا۟ وَاشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۖ ﴾	سورة البقرة 187	32
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ٱوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْاَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾	سورة الانعام 82	33
﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.	لقمان الاية 13	33
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	سورة المائدة 38	34
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۗ وَارْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۖ ﴾	سورة البقرة 43	34
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	سورة البقرة 283	34
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ	سورة الاحزاب 43	35

عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾		
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة 238	35
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	سورة الانفال 60	36
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	سورة المائدة 03	37
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾،	سورة التوبة الاية 6	49
(﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝2 إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	سورة العصر الاية 1	49
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ۝25 ﴾	سورة الشورى الاية 25	52
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ	سورة النور الاية 04-05	53

شُهَدَآءَ فَاجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ		
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾	سورة النساء الاية 12	53
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	سورة النساء الاية 23	54
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	سورة الطلاق الاية 06	58
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	سورة الحشر الاية 07	59
قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ	سورة المائدة الاية 03	69

وَالدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾		
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾	سورة البقرة 222	70
قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	سورة النساء 43	71
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.	سورة البقرة 275	73
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ .	سورة البقرة الاية 180	76
قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿38﴾ ﴾ .	سورة المائدة الاية 38	78
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة 45	79
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾ .	سورة النور الاية 02	81

ثانيا :
فهرس
الأحاديث

فهرس الحديـــــث

صلوا كما رأيتموني أصلي	14
مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ	22
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا	24
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»""	24
(لا، ولكن لَمْ يكُن بأرضِ قَومي ، فأجِدُني أعافُه	27-26
ذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالي تريدون شيئا أزيدكم	32
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	36-35
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	37
تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ	38
بُنِي الإسلامُ على خمسٍ : شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَوغير ذلك	39
يَا عَائِشَةُ , أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ {	40

وما أدراكَ أنَّها رُقيةٌ، خذُوهَا واضْرِبُوا لي بِسهمٍ)	42
أيما اهاب دبغ فقد طهر	69
روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه	70
روي عن جابر ﷺ : { إن أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب}	71
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	72
لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ	73
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	74
لا وصية لوارث}	76
لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَار فَصَاعِدًا	78
لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده	79

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن منصور	23
ابن منظور	23
الزجاج	23
ابن مسعود	25
انس بن مالك	25
الجرجاني	26
القرطبي	29
الشافعي	31
ابن حجر	34
عبد الله بن عمرو	39
تقي الدين أبو البقاء	40
الكرخي	55
عيسى بن ابان	56
الحسن	71
عطاء	72
سعد بن المسيب	72
انس بن مالك	72
الليث	72
الامام علي	72
النووي	72

معاذ بن جبل	74
معاوية	74
مسروق	74
ابو يوسف	75
ابن شبرمة	75
قتادة	75
ابن ابي ليلي	78
ماعز	81

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :رواية ورش عن الامام نافع
- السنة النبوية :

- صحيح مسلم : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ،عدد الأجزاء
- موطأ الامام مالك - رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- مستدرك الحاكم :تاليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،عدد الاجزاء 4
- صحيح البخاري « كتاب أحاديث الأنبياء ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية =بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ ،عدد الأجزاء: 9
- أخرجه ابن ماجه ، الكتاب : سنن ابن ماجة ،المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى : 273هـ) ،كتب حواشيه : محمود خليل ،الناشر : مكتبة أبي المعاطي
عدد الأجزاء : 5 ،الترقيم يتوافق مع جميع الطبعات ، والصفحات تتوافق مع طبعة الرسالة

الدارمي : المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1407 ،تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ،عدد الأجزاء : 2

-

مسند الامام احمد : المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،عدد الأجزاء : 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

أخرجه أبو داود : المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : 275هـ) ،المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر : دار الفكر ،عدد الأجزاء : 2/4

-

- سنن الترمذي : : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى
- سنن الدارقطنى ،المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

السنن الكبرى للبيهقي : المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994 ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،عدد الأجزاء : 10

❖ الكتب والمؤلفات

❖ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
❖ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،بدون در نشر ولا طبع
❖ أفعال النبي وتروكه وإقراراته ، مجموعة مقالات أصوليه لمجلس المكتبة الشاملة
❖ . تفسير القرآن بالسنة تأليف : محمد المسند بدون سنة الطبع :نسخة موافقة للمطبوع خاصة بالمكتبة الشاملة
❖ تفسير القرطبي تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش ،طبعة دار الكتب المصرية 1384هـ1964
❖ كتاب الرسلة الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية ص 92
❖ .إتقان البرهان في علوم القرءان :فضل حسن عباس ،دار الفرقان ،الأردن ، ط 1 1997
❖ الكتاب : المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)المحقق : محمد بن سليمان الأشقر الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م
❖ - أحكام القرآن للجصاص ج2/ 519 -521 والإحكام للآمدي ج 2/ .323
❖ 10. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
❖ 11- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي،عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
❖ 2 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ،الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ،عدد الأجزاء : 4
❖ 3 التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ،دار النشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م،عدد الأجزاء: 4
❖ 14بحوث في علم أصول الفقه باب مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ،إعداد : أ.د. أحمد الحجي الكردي ، نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة
❖ 15 الكتاب : تيسيرُ علم أصول الفقه ،تأليف : عبدالله بن يوسف الجُديع
❖ 16 الكتاب: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت)عدد الأجزاء: 1
❖ 17 - المستصفى
❖ 18 الوجيز في اصول الفقه :مرجع سابق ، ص165

9 لسان العرب لابن منظور ،مادة عمم ،ج12 ، ص 423
20- اصول الفقه محمد ابو زهرة ،دار الفكر العربي للنشر والطباعة ، بدون سنة الطبع
21. تهذيب اللغة لابن منصور : لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، 2001م
22 .الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، عدد الأجزاء: 4:ج1 23.السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :خالد الجهني :بحث مقدم لشبكة الالوكة نشر بتاريخ 1434/12/19 الموافق ل 2013/10/24 ص 7،8
24.السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت)عدد الأجزاء: 1
25.القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، نسخة موافقه للمطبوع خاصة بالمكتبة الشاملة ،ج4ص237
26.الوجيز في اصول افقه عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد 1396 هـ -1976 ،ص 85 وما بعدها
27- أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة)المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ،القرن : الرابع ،الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت ،سنة الطبع : 1405 هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ،عدد الأجزاء : 5 ،[ترقيم الشاملة موافق للمطبوع]
28..أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي ،بدون تاريخ الطبع ،عدد الاجزاء 1 ،ص 68
29- أصول السرخسي :أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة 490هـ ،الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م ج1 ص 156
أصول السرخسي ج.1

30- أصول الفقه : محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، عدد المجلدات: 4 بدون سنة النشر ،ج2 ص 251 .

31- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ،دار التدمرية للنشر والتوزيع ،ط 1 2005 ،ص 285
32- التلخيص في أصول الفقه ،لمؤلف : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،سنة الولادة 419هـ/ سنة الوفاة 478هـ ،تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،الناشر : دار البشائر الإسلامية ،سنة النشر : 1417هـ- 1996م ،مكان النشر : بيروت ،عدد الأجزاء : 3
33 - التعريفات للجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 ص

34- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت (د.ط)، 1415ه، ج1،
35الكتاب الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، المؤلف: محمد سليمان عبد الله الأشقر، حالة الفهرسة: غير مفهرس، سنة النشر 1404-1984، عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 2، عدد الصفحات: 236،
36- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ج 2 .
37- الواضح في أصول الفقه ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
38- الوجيز في اصول الفقه :عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة 1976
39- المحصول في أصول الفقه :الامام فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1988 .
40- **تنقيح الفصول في** علم الأصول ، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ،بدون سنة الطبع ، نسخة للمكتبة الشاملة ،.

41- روضة الناظر وجنة المناظر ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد
42- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **دار صادر – بيروت ،بدون سنة الطبع،عدد الاجزاء 15** ، مادة سنن ،ج13 .
43- مفتاح الوصول شرح ثلاثة الأصول : متعب بن مسعود الجعيد ، بدون سنة طبع ولا سنة نشر ،نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة .

44. بحوث في علم أصول الفقه ،إعداد : أ.د. أحمد الحجي الكردي غير مطبوع ، نسخة خاصة بالمكتبة الشاملة ،ص 57-58
45. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي،تحقيق : مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الهداية،عدد الأجزاء : 40 ، ج1 ،
.46إتحاف الأنام بتخصيص العام :محمد ابراهيم الحفناوي ،دار الحديث القاهرة ،ط 1 ،1998،
47- إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ،قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م /عدد الأجزاء : 2

48- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة 794هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ،ط 1 : 1421هـ - 2000م ،عدد الأجزاء : 4 ،ج2 ،

49- منزلة السنة من الكتاب :الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ،الطبعة الثانية ، 1399 ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،عدد الأجزاء : 1،ج 2 ص 164
50- بداية المجتهد,. المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م
51- تيسير علم أصول الفقه :مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،الطبعة الاولى 1998

52- حجية السنة النبوية ومكانتها في الشرع والتشريع مقال للدكتور عدنان غشيم ،لموقع رابطة علماء سورية وموقعها بين الواقع و الأمل ، حلب 2003/1/21 ،الموقع : https://islamsyria.com/ تاريخ الزيارة للموقع :2018/04/20 الساعة 17.30

53- مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والعشرون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1410هـ > البحوث > مصادر النظم الإسلامية > أولا القرآن الكريم > أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن ،زيارة الموقع يوم 2018/04/30 ،الساعة 13.50 ،الرابط
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=3&PageID=3816

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
الملخص	
مقدمة	1
الفصل الأول: القرآن والسنة تعريفا وحجية	11
المبحث الأول :القرءان الكريم	14
المطلب الاول : القرآن لغة	14
المطلب الثاني :القرآن اصطلاحا	14
المطلب الثالث :إعجاز القرءان الكريم	15
المطلب الرابع :حد الكتاب اصطلاحا	16
المطلب الخامس :أحكام القران	17
المطلب السادس :علاقة القرءان بالسنة	19
المبحث الثاني :تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها	21
المطلب الأول : السنة لغة	21
المطلب الثاني : السنة شرعا	24
المطلب الثالث حجية السنة ،	26
المطلب الرابع :مكانة السنة من التشريع	29

المطلب الخامس : انواع السنة	35
الفصل الثاني :العام والتخصيص	42
المبحث الأول : العام وأنواعه	44
المطلب الأول :تعريف العام لغة واصطلاحا	44
المطلب الثاني :أنواع الألفاظ العامة	45
المطلب الثالث :عام القرآن وخاص الحديث	47
المبحث الثاني :تعريف التخصيص وأنواعه	48
المطلب الأول : تعريف التخصيص	48
المطلب الثاني : أنواع المخصص	49
المطلب الثالث :أقوال العلماء في التخصيص	50
المطلب الرابع : الترجيح بين الاقوال	58
الفصل الثاني :الأمثلة التطبيقية	59
المبحث الأول :باب العبادات	61
المسالة الأولى :طهارة جلود الميتة	61
المسالة الثانية :مباشرة الحائض	62
المسالة الثالثة : مرور الجنب في المسجد	63
المبحث الثاني :باب المعاملات	65
المسالة الاولى :بيع درهم بدرهمين	65
المسالة الثانية :ميراث غير المسلم	66

المسالة الثالثة :الوصية	69
المبحث الثالث :باب الجنايات	71
المسالة الاولى :نصاب السرقة	71
المسالة الثانية : المطلب : قتل المسلم بالكافر	72
المسالة الثالثة :رجم الزاني المحصن	74
الخاتمة	77
الفهارس العامة	80
فهرس الآيات	82
فهرس الأحاديث	90
فهرس الأعلام	93
فهرس المصادر والمراجع	95
فهرس المحتويات	101